المملكة المغربية

وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة اكادير اداوتنان
جماعـة اكاديـر
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

محضر الدورة الاستثنائية شهر نونبر

2019

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة اكادير اداوتنان
جماعـة اكاديـر
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

الفهرس

الرقم الترتيبي	المواضيع	الصفحة
	كلمة الرئيس	5
01	ـ الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي الخاص بشركة التنمية المحلية " اكاديرسوس ماسة للتهيئة" "Agadir Souss Massa Aménagement	6 ـ 36
02	ـ برمجة حصة الجماعة برمتها في رأسمال شركة التنمية المحلية " أكاديرسوس ماسة للتهيئة ".	37 - 39
03	ـ تعبئة عقار.	40 - 44
04	ـ الدراسة والتصويت على مشروع ملحق اتفاقية بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والمجلس الجماعي لأكادير لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة .	45 - 52
05	ـ الدراسة والتصويت على تحيين كناش التحملات الخاص بتفويت قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير.	53 - 54
06	ـ الدراسة والتصويت على مشروع ملحق اتفاقية شراكة الخاصة بتأهيل الجماعة الترابية لأكادير في إطار سياسة المدينة.	55 - 61
07	ـ الدراسة والمصادقة على قبول هبات	62 - 67
	البرقية	68

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة اكادير اداوتنان
جماعـة اكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

أكادير
ⵜⴰⴳⴰⴷⵉⵔ
AGADIR

دورة استثنائية

جلسة علنية

محضر الدورة الاستثنائية شهر نونبر 2019
المنعقدة بتاريخ الأربعاء 22 ربيع الأول 1441 هـ الموافق ل 20 نونبر 2019
بالمركب الثقافي محمد خير الدين بحي الصفا

عقد المجلس الجماعي لمدينة اكادير أشغال الدورة الاستثنائية شهر نونبر 2019، بتاريخ الأربعاء 22 ربيع الأول 1441 هـ الموافق ل 20 نونبر 2019، على الساعة العاشرة صباحا بالمركب الثقافي محمد خير الدين بحي الصفا، في جلسة فريدة وعلنية برئاسة السيد الرئيس : **صالح المالوكي** وبحضور السيد عبد الرحيم العرش ..رئيس المنطقة الحضرية لاكادير المحيط ..

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 65
عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : 65
عدد الأعضاء الحاضرين : 49

وهم السادة :

- **صالح المالوكي : الرئيس**
- محمد باكيري : النائب الأول للرئيس
- سعيد السعدوني : النائب الثاني للرئيس
- نعيمة الفتحاوي : النائبة الثالثة للرئيس
- محمد بوكبير : النائب الرابع للرئيس
- أمل البقالي : النائبة الخامسة للرئيس
- محمد بن فقيه : النائب السادس للرئيس
- الحسن المساري : النائب السابع للرئيس
- فاطمة ابردعي : النائب الثامن للرئيس
- علي بكار : النائب التاسع للرئيس
- يونس اوبلقاس : النائب العاشر للرئيس
- احمد اجعموم : كاتب المجلس
- العربي سوتصان : نائب كاتب المجلس
- إسماعيل شوكري : مستشار جماعي
- مصطفى النكاشي : مستشار جماعي

- احمد حريش : مستشار جماعي
- محمد سبيكا : مستشار جماعي
- علي ايزي : مستشار جماعي
- عمار بغرار : مستشار جماعي
- محمد الفحصي : مستشار جماعي
- حماد المغني : مستشار جماعي
- محمد حزضوا : مستشار جماعي
- عبد المالك اكساب : مستشار جماعي
- عزيز اكرام : مستشار جماعي
- الحسن اكدالي : مستشار جماعي
- فيصل الفيلاوي : مستشار جماعي
- ابراهيم بلكوك : مستشار جماعي
- عيسى امكيكي : مستشار جماعي
- رشيدة وازي : مستشارة جماعية
- الحسن بيجديكن : مستشار جماعي
- عبد الكريم فوطاط : مستشار جماعي
- إدريس البوعلي : مستشار جماعي
- بوجمعة ميري : مستشار جماعي
- شادية سنتيسي : مستشارة جماعية
- الرحيم الطور : مستشار جماعي
- ادم بوهدما : مستشار جماعي
- سي محمد لعسيري : مستشار جماعي
- محمد الساردي : مستشار جماعي
- فاطمة زعاف : مشتشارة جماعية
- سناء زاهيد : مستشارة جماعية
- محمد ودمين : مستشار جماعي
- عبد الاله غالم : مستشار جماعي
- علي بتعل : مستشار جماعي
- محمد كاحولي : مستشار جماعي
- محمد المودن : مستشار جماعي
- محمد لامين كلكام : مستشار جماعي
- محمد تلوست : مستشار جماعي
- محند اكرنان : مستشا ر جماعي
- علي بنفاضل : مستشار جماعي

** عدد الأعضاء الغائبون بعذر: سبعة (07) وهم السادة :

- الحربة نبو : مستشارة, جماعية,
- الحسين زاهدي : مستشار جماعي
- نور الدين العالم : مستشار جماعي
- محمد امكراز : مستشار جماعي
- مليكة اسليمي : مستشارة جماعية
- الامام ادجيمي : مستشار جماعي
- عبد الرحيم الشكيري : مستشار جماعي
-

** عدد الأعضاء الغائبون بدون عذر:تسعة (09) وهم السادة.

- مصطفى اليسا : مستشار جماعي
- محمد الحلايسي : مستشار جماعي
- محمد خونا : مستشار جماعي
- حميد وهبي : مستشار جماعي
- زينب نعيمي : مستشارة جماعية
- عبد الهادي بن الشافعي : مستشار جماعي
- ياسين الهزام : مستشار جماعي
- محمد حفيضي : مستشار جماعي
- كلثومة رمضاني : مستشارة جماعية

** عدد المناصب الشاغرة : لاشئ

** كما حضر هذه الجلسة السيد :

- **المحجوب الانصاري** : عن المنطقة الحضرية لاكادير المحيط

** كما حضر هذه الجلسة بعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية السادة :

- رشيد امسكين : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
- الشيخ الخرشي : رئيس قسم البيئة وجودة الحياة
- فتيحة الحاضري : رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
- امين كوحميد : عن مصلحة الميزانية
- اليزيد بوهمان : رئيس مصلحة التحصيل
- ابراهيم البندق : رئيس مصلحة الصفقات والتموين
- عبد الغني الكدالي :رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية
- ابراهيم امازال : رئيس مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- حسن ايت بهوا : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- فاطمة بيكير : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني ، افتتح السيد الرئيس الجلسة بالترحيب بالحضور الكريم ، وذكر بجدول أعمال الجلسة الفريدة المتكون من النقط التالية :

1. الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي الخاص بشركة التنمية المحلية " اكادير سوس ماسة للتهيئة" " Agadir Souss Massa Aménagement
2. برمجة حصة الجماعة برمتها في رأسمال شركة التنمية المحلية " أكادير سوس ماسة للتهيئة ".
3. تعبئة عقار.
4. الدراسة والتصويت على مشروع ملحق اتفاقية بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والمجلس الجماعي لأكادير لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة .
5. الدراسة والتصويت على تحيين كناش التحملات الخاص بتفويت قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير.
6. الدراسة والتصويت على مشروع ملحق اتفاقية شراكة الخاصة بتأهيل الجماعة الترابية لأكادير في إطار سياسة المدينة.
7. الدراسة والمصادقة على قبول هبات

كلمة الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المنطقة الحضرية ، أخواتي وإخواني أعضاء المجلس ، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،

نفتتح هذه الجلسة الخاصة بهذه الدورة الاستثنائية ، واسمحوا لي أن أتحدث عن بعض الأمور الهامة والتي تهم جماعتنا والتي جاءت في هذه الأيام الأخيرة :

اولها الخطاب الملكي السامي ،بمناسبة الذكرى الرابعة والاربعين للمسيرة الخضراء ، حيث لا يسعني الا ان اتوجه؛ باسمي وباسمكم وباسم ساكنة الجماعة ؛ بالشكر العميق لصاحب الجلالة نصره الله على هذه الالتفاتة السامية الكريمة ، فقد كان خطابا لرد الاعتبار ولفت الانتباه الى ما تعرفه المدينة وجهة سوس عموما من تاخر مشهود ، خصوصا في البنيات الاساسية . واؤكد من هذا المنبر انه على كل المسؤولين وطنيا وجهويا ومحليا ، ان يستوعبوا عمق الخطاب الملكي السامي ويسرعوا في اخراج مضامينه الى حيز الوجود.

ثانيا لقد عرفت المدينة خلال عيدي المسيرة والاستقلال عدة تدشينات وزيارات لمشاريع جديدة واخرى جارية، منها على سبيل المثال لا الحصر ، الاشغال الجارية للصفقة الكبرى التي بدأت في سوق الاحد ، مشروع تأهيل حديقة جمال الذرة ، وانتم تعرفون ما لهذه الحديقة من اهمية وما عاشته من ظروف خاصة ،

ثالثا لقد سيطر في هذه الايام على الراي العام الاكاديري خصوصا محبي كرة القدم ، وصول فريق نادي حسنية اكادير الى نهائيات كاس العرش ،ولقد قام المجلس بما عليه من توفير شاشة كبرى للفرجة الجماعية لجمهور المدينة وقد نالت هذه المبادرة ترحيبا كبيرا. وبالمناسبة نؤكد ما يلي :

- التنويه بوصول الفريق الى المباراة النهائية .
- الانتباه إلى الوضعيات التقنية التي تضيع على الفريق مثل هذه الفرص النادرة .
- مطالبة الفريق بمزيد من الجد والحذر في الاستحقاقات الوطنية والقارية القادمة .
- نؤكد كذلك دعمنا المتواصل للفريق ماديا ومعنويا .

اسمحوا لي نسيت ان اطلب مصادقتكم على التصوير.

اذن وافق المجلس بالاجماع على تصوير الجلسة للتوثيق.

كما اذكر كذلك بالمعتذرين عن عدم حضور الدورة وهم : **الحرية نبو ، عبد الرحيم الشكيري ، الامام ادجيمي ، محمد امكراز ، الحسين زاهدي ، ، مليكة اسليمي ، نور الدين العالم .**

اقول انه عادة لا نعقد دورات استثنائية بعد الدورات العادية الا في حالة الضرورة المهمة ، فقد وردت علينا النقطة الاولى المسماة "شركة التنمية المحلية اكادير سوس ماسة للتهيئة" ، وردت علينا من الولاية وفيها تنسيق مستمر مع وزارة الداخلية ، ولعل بعض التعديلات الأخيرة وردت عليكم هذا الصباح. ولأوضح لكم الامور ، هذا كله ياتي في افاق التنمية وحصول المدينة على الدعم العمومي بعد الخطاب السامي لصاحب الجلالة نصره الله .

لقد أصبحت لدينا اليوم قناعة بان المدن الكبرى ، لا يمكن ان تسير بالتدبير التقليدي الذي عرفته سابقا ، فلا بد من التوجه الى شركات التنمية ، ولقد كانت مدينة اكادير وهذا المجلس الموقر سباقا الى المصادقة على ثلاث شركات تنمية محلية هي اكادير ايزكزاون ، اكادير انارة واكادير مرابد ، ولكن للأسف الشديد ما زالت هذه الملفات قابعة في وزارة الداخلية ونتمنى ان يفرج عنها .

وجئناكم كذلك بنقطة تعبئة عقار سيكون مقر مستقبلي للجماعة ، وكذلك نقطة الولوجيات سبق ان صادقنا على اتفاقية اطار ،وقضية سياسة المدينة او اتفاقية سياسة المدينة فهي كذلك واردة عليكم وستأتي فيها تفاصيل ثم النقطة الأخيرة وهي الهبات . وبالنسبة لنقطة وردت علينا او طلبت منا من طرف الوكالة المستقة المتعددة الخدمات باكادير ولما دققنا الأمر وجدنا ان هناك أمورا لا بد ان تدقق مع الوكالة المستقلة للخدمات ، فطلب تاجيل هذه النقطة، والمجلس سيد نفسه بطبيعة الحال .

النقطة الاولى: الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي الخاص بشركة التنمية المحلية
" اكادير سوس ماسة للتهيئة" "Agadir Souss Massa Aménagement "

العرض :

أخذ الكلمة السيد ادريس البوعلي رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لقراءة التقرير.

ادريس البوعلي :

يتعلق الأمر في هذه النقطة بدراسة النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية اكادير سوس ماسة للتهيئة " Agadir Souss Massa Aménagement" المكون من ثمانية ابواب و 48 مادة تتضمن التسمية و الغرض الاجتماعي و المقر الاجتماعي و المدة ، رأسمال الشركة و الزيادة و التخفيض فيه، الأسهم شكلها و تحريرها و طرق تفويتها ، و كذا الحقوق و الالتزامات المرتبطة بها، وإدارة الشركة و تسييرها ،و الجمعيات العامة و صلاحياتها و مداولاتها ، وكذا مالية الشركة و توزيع الارباح و مراقب الحسابات.

خلال المناقشة أوضحت التدخلات أن شركة التنمية المحلية هي الية من مجموع الآليات التي يخولها القانون لضمان تدبير أحسن للخدمات المقدمة للساكنة و تجويدها، ووسيلة مهمة في تعبئة التمويلات الضرورية و لتنمية و تطوير الاحتياجات المتنامية للجماعات وفق ما تنظمه وتؤطره النصوص والمقتضيات القانونية، ولاسيما القانون التنظيمي111.14 المتعلق بالجهات و القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، و كذلك الظهير الشريف رقم 124.96.1 الصادر بتاريخ 30 غشت 1996 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. وان أكادير تعتبر السباقة في هذا الشكل من أشكال التدبير الذي يسعى الى تدبير الإشكالات الحاصلة في مختلف القطاعات ، وأخرها مجموعة من شركات التنمية التي صادق عليها المجلس في دورة سابقة وضمنها شركة التنمية المحلية مرابد وشركة التنمية المحلية ازكزاون التي هي ان شاء الله في طور المصادقة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ،

وأهمية شركة التنمية المحلية Agadir Souss Massa Aménagement" تأتي من غرضها الاجتماعي ومن الالتفاتة للجهة الواردة في الخطاب الأخير لصاحب الجلالة بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين لانطلاق المسيرة الخضراء ، وفي كونها تسعى الى المساهمة في تحقيق البرنامج المندمج ويتمثل غرضها في القيام بما يلي :

- ✓ **إنجاز الأشغال المتعلقة ببناء و تهيئة التجهيزات المرتبطة بالمرافق العمومية؛**
- ✓ **إنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة وصيانة المساحات الخضراء وفضاءات الترفيه والمنتزهات الطبيعية؛**
- ✓ **بناء و تهيئة وتقوية وتأهيل البنية التحتية والمرابد؛**
- ✓ **تنفيذ عقود الشراكة المبرمة مع القطاعات الحكومية المعنية لإنجاز المشاريع ذات الصلة بصيانة وتثمين التراث الثقافي والسياحي؛**
- ✓ **انجاز جميع الدراسات المرتبطة بمجالات اشتغال الشركة.**

وعموما، القيام بجميع العمليات التجارية والمالية والعقارية و الاستثمارية و التقنية، ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض الاجتماعي للشركة.

وتم تحديد رأسمال الشركة وعدد اسهمها في 61.800 سهم،

موزعة على المساهمين التاليين:جهة سوس ماسة ، جماعة أكادير، جماعة الدراركة ، جماعة أورير ، جماعة تغازوت.

كما نوه المتدخلون خلال المناقشة بشركة التنمية المحلية كشكل من إشكال التدبير وأهميتها ونجاعتها خصوصا نتائجها التي بدأت تظهر على المستوى المحلي في مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير و شركة التنمية السياحية الجهوية وواضحة في تجارب بعض المدن كالدار البيضاء وطنجة .. وغيرهما .

وأثار السادة الأعضاء بعض الملاحظات على النظام الأساسي من حيث الشكل حول بعض الأخطاء المطبعية التي ينبغي تصحيحها ، ومن حيث المضمون حول تسيير الشركة ورئاسة الشركة من قبل السيد الوالي .

وأبرزت التوضيحات والردود على أسئلة واستفسارات السادة المستشارين ، الدور الذي يمكن ان تلعبه شركة التنمية المحلية ، وأهدافها وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

ومن ناحية التسيير ؛ وعلى غرار تجارب المدن الأخرى قبل صدور القانون التنظيمي113.14 المتعلق بالجماعات ، يعتبر الوالي رئيسا للمجلس الإداري وهي رئاسة إن أمكن القول رمزية و شرفية ، والمجلس الإداري هو الذي يقوم بالتسيير ويقوم بصلاحياته ويتخذ قراراته بالأغلبية العددية ويمكنه عزل الرئيس.غير أن علاقة المجلس الجماعي لاكادير بالسلطة مبنية على التعاون والتجاوب والتفاعل الايجابي وبالتالي هناك أمور تقتضي أن يكون الوالي رئيسا لمجلس إدارة شركة التنمية المحلية .

وفي الأخير صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية اكادير سوس ماسة للتهيئة Agadir Souss Massa Aménagement".

أخذ الكلمة السيد ابراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة تقريرها.

ابراهيم بلكوك :

يتعلق الأمر بالنظام الأساسي الخاص بشركة التنمية المحلية " اكادير سوس ماسة للتهيئة" . Agadir Souss Massa Aménagement "التي يتمثل غرضها في القيام بما يلي :

- ✓ إنجاز الأشغال المتعلقة ببناء و تهيئة التجهيزات المرتبطة بالمرافق العمومية؛
- ✓ إنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة وصيانة المساحات الخضراء وفضاءات الترفيه والمنتزهات الطبيعية؛
- ✓ بناء و تهيئة وتقوية وتأهيل البنية التحتية والمرابد؛
- ✓ تنفيذ عقود الشراكة المبرمة مع القطاعات الحكومية المعنية لإنجاز المشاريع ذات الصلة بصيانة وتثمين التراث الثقافي والسياحي؛
- ✓ انجاز جميع الدراسات المرتبطة بمجالات اشتغال الشركة.

وعموما، القيام بجميع العمليات التجارية والمالية والعقارية و الاستثمارية و الاستشارية و التقنية، ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض الاجتماعي للشركة.

وتم تحديد رأسمال الشركة في في مبلغ **6 180 100,00** درهم (**ستة ملايين ومائة وثمانون ألف درهم**) نقدا، مقسم إلى **61.801** سهم(واحد وستون ألفا وثمانمائة سهما) بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد بعد اضافة سهم وزارة الداخلية بسهم واحد، مرقمة من 01 إلى **61.801**، ويبلغ عدد اسهم جماعة اكادير **30.000** سهما بقيمة **3.000.000.00** درهم .

خلال التداول في هذه النقطة ابرز المتدخلون ان شركات التنمية المحلية تعتبر إحدى الآليات الموضوعة رهن إشارة الجماعات الترابية لضمان تدبير أحسن للخدمات المقدمة للساكنة. وان اللجوء إلى هذا النوع من طرق التدبير من شأنه إضفاء طابع المهنية على التسيير العمومي، و تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين. ووسيلة ذات اهمية في تعبئة التمويلات الضرورية لتنمية وتطوير الاحتياجات المتنامية للجماعات الترابية وفق ما تنظمه وتؤطره النصوص والمقتضيات القانونية، ولاسيما القانون التنظيمي111.14 المتعلق بالجهات و القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، و كذلك الظهير الشريف رقم 124.96.1 الصادر بتاريخ 30 غشت 1996 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

وبعد مناقشة مستفيضة للنظام الأساسي في جانبي الشكل والمضمون. ادخل عليه السادة الأعضاء تعديلا في المادة الثالثة المتعلقة بالغرض الاجتماعي بحذف الفقرة الأخيرة منها لارتباطها لما بعد تأسيس الشركة .وهي كالتالي :" **يتفق الشركاء بموجب**

هذا النظام الأساسي منح رئاسة المجلس الاداري للشركة للسيد والي جهة سوس ماسة عامل عمالة اكادير ادا اوتنان وفق الشروط القانونية الجاري بها العمل."

وفي الأخير صادق أعضاء اللجنة باجماع الحاضرين على مشروع النظام الأساسي الخاص بشركة التنمية المحلية " اكادير سوس ماسة للتهيئة" .Agadir Souss Massa Aménagement "

المناقشة :

الرئيس :

اود ان ذكر الان ، ان التعديلات الواردة علينا كما ذكرها السيد رئيس لجنة المالية نعرضها على المجلس ، التعديل في المرافق والاتفاق على ان السيد الوالي هو رئيس المجلس الاداري وفي المادة السادسة اضافة وزارة الداخلية كمساهم بسهم واحد .

ادم بوهدما :

شكرا السيد الرئيس ،

مشروع شركة التنمية المحلية فعلا هو مشروع مهم ، وسيكون ذو ايجابيات على المدينة بصفة خاصة والجهة بصفة عامة، ولايخفى ان بعض المرافق في حاجة الى طرق جديدة للتدبير و الى كفاءات وموارد ربما الجماعات لاتتوفر عليها ولن تستطيع توفيرها .

لدي بعض الملاحظات ترتبط بالغرض الاجتماعي للشركة ، والذي اعتبره واسعا ، فحين نتحدث عن البنيات التحتية فاليوم نتوفر على الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير ، اتساءل إن زالت هذه الوكالة تشتغل على هذا النوع من المشاريع ؟. ونتحدث كذلك عن تدبير الفضاءات والمشاريع داخل المدن ، بالنسبة لي ، بما ان هذه الشركة ذات طابع جهوي تشتغل في مجالات التعاون ،على المشاريع بين المدن ، وليس مشاريع داخل مجال ترابي لجماعة واحدة . فالمرابد هي داخل مجال ترابي واحد ، وليس مربدا مشتركا بين المدن . جاءت ايضا كذلك مجموعة من التعديلات المرتبطة بمجلس الادارة الذي يترأسه السيد الوالي ، ثم دخلت وزارة الداخلية كطرف .

بالنسبة لي كلنا نحترم المؤسسات ونحترم الدور الذي تلعبه وزارة الداخلية والسيد الوالي في التنسيق بين المصالح على المستوى الجهوي ، ونحن اليوم بعد 2011 لدينا فصل في الدستور ينص على ان الجماعات تسير بمبدأ التدبير الحر ، وفي الفصل 136 على مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم ، وناتي ونبحث عن صيغة ليكون السيد الوالي بالضرورة رئيسا لهذه الشركة ، وواضح من الوثائق التي توصلنا بها ان القانون لا يتحدث عن ذلك فأصبحنا نبحث عن مخرجات ، ان نعطي سهما واحدا لوزارة الداخلية ليكون في الاخير وبالضرورة السيد الوالي رئيسا لهذه الشركة .

شخصيا أريد أن اساهم في من بناء الديمقراطية المحلية ، فلا اكره ان تكونوا انتم سيدي الرئيس رئيسا للمجلس الإداري لهذه الشركة وربما بالتناوب مع رئيس الجهة ولم لا ؟. فلا اريد ان نضيف للسيد الوالي مسؤوليات اخرى على مسؤولياته ، ونفس الشيء بالنسبة لوزارة الداخلية لانها تقوم بتدبير مجموعة من القطاعات . فلا نريدان نضيف لها التهيئة المجالية بدورها .

بالنسبة لي اذا اردنا ان نتقدم ونطور الديمقراطية المحلية ، اذا اردنا ان نؤسس اليوم شركات تنمية محلية ان نعقد اتفاقا بين الشركاء يقضي بالتناوب على رئاسة الشركة بين رئيس جماعة اكادير كعاصمة الجهة ورئيس الجهة. فاذا كنتم سيدي الرئيس بصفتكم رئيسا لجماعة اكادير لاترغبون في رئاسة هذه الشركة فانه قد ياتي رئيس اخر يريد ذلك وبالتالي ان نمنح هذه الفرصة دون ان نقيد انفسنا .

وارى ان مساهمة وزارة الداخلية بسهم واحد غير ضرورية نهائيا لانجاح هذه المشاريع دون تغليط الناس، فنحن نرحب بتمويل وزارة الداخلية ان كان وبتمويل الدولة لصالح هذه المدينة ، لكن شرط وزير الداخلية كمساهم وشرط الوالي كرئيس للشركة ليس ضروريا بالنسبة لي ، فيلزمنا ان كنا كمنخبين التزمنا مع السكان ببرامج ان تكون لنا كفاءات لتدبير هذا النوع من الشركة التي هي مهمة للمدينة وشكرا

محند اكرنان :

السلام عليكم ، صباح الخير السيد الرئيس ، رئيس المنطقة الحضرية ، السيدات والسادة المستشارين ، الموظفين والموظفات

فيما يخص مسألة التنمية المحلية أو شركة التنمية المحلية ليست بجديدة ، في هذه القاعة تمت المصادقة على إحداث مجموعة من شركات التنمية المحلية تفعيلا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي لسنة 2002، ومن أهمها آنذاك شركة التنمية المحلية المكلفة بقطاع النظافة ولكن ننتظر مصادقة سلطة الوصاية على مقرر المجلس السابق ، ذلك قصد إظهار أن التأخير يكون مصدره من الاعلى وليس من الاسفل، ونتيجة لهذا فهذه المنطقة تعيش تأخرا مقارنة مع الجهات الأخرى ، إضافة إلى كون المجلس السابق هدفه الأساسي هو معالجة إشكالات المرتبطة بالعمال المياومين أو الإنعاش الذين يشتغلون بقطاع النظافة من أجل تشغيلهم وهيكلة أوضاعهم ومجموعة من الإشكالات الأخرى، لأننا لا نسير بنفس سرعة الجهات الأخرى ، فمثلا جهة الدارالبيضاء قامت بالمصادقة على مجموعة من شركات التنمية المحلية والتي تم تفعيلها ولكن نشهد عكس هذا في هذه الجهة ، نفس المسألة قد سبق لي وأن ناقشتها عندما أتيحت لي الفرصة في وزارة الداخلية ، فتصور وزارة الداخلية غير تصور المنتخبين ،

فما هو الهدف من شركات التنمية المحلية ؟ الهدف من هذه الشركات هو إزاحة البطء في المساطر الذي تسببت فيه الجماعات الترابية من الإعلان على الصفقات إلى المصادقة هذا هو الهدف من شركات التنمية المحلية ، لأنها تكون أكثر تحررا من المساطر التي تعرف بطءا في مجال إنجاز المشاريع، وإلا قد يعتبر إنشاء هذه الشركات المحلية أن المجالس المنتخبة غير قادرة على تدبير هذه المرافق،

فيما يتعلق سيدي الرئيس بالنظام الأساسي للشركة المعروضة علينا الان لدي ، ملاحظة أولية شكلية نتعلق بتسمية الشركة المكتوبة باللغة الفرنسية، ولم تكتب باللغة الرسمية للبلاد ، بالعربية والامازيغية ، الآن هذا اسم سيدرج دائما داخل المدينة ، إذن اقترح كأقل ما يجب أن يعاد النظر فيه هو التسمية التي يجب أن تكتب باللغات الرسمية التي نص عليها الدستور .

أما من ناحية غرض الشركة ، أنا لن أذكر من سيترأس ومن يدبر ، ولكن يجب ضرورة إنجاح المشاريع في هذه الجهة وفي أقرب وقت على الأقل أن نصبح في نفس المنحى مع الجهات الأخرى وخطاب صاحب الجلالة دليل على أن هذه الجهة متأخرة جدا عن باقي الجهات الأخرى ، وبالتالي إن كان ما تسمو إليه هذه الشركات فهذا يسمى بتفعيل القانون الميثاق الجماعي 2002 أو القانون التنظيمي للجماعات .

فيما يتعلق بالغرض ، فهذا المجلس الموقر قد صادق على شركات التنمية المحلية ولكن جميع تلك الشركات ، أعتبر أن غرضها تكلفت به هذه الشركة ، من صيانة المساحات الخضراء ، هيكلة المساحات الخضراء ، والمرابد و،... يعني جميع ما تمت المصادقة عليه بخصوص إحداث شركات التنمية المحلية فهذه الأخيرة تتولى إنجاز جميع تلك المشاريع وشكرا.

محمد لامين كلكام :

شكرا سيدي الرئيس ، أشكر سيد المنطقة الحضرية السادة المستشارين والمستشارات ، السادة الأطر والموظفين الحضور الكريم ،

سأبدأ مداخلتي بالإشارة إلا أننا متفقين جميعا على أهمية هذه الشركات لكن في إطار إعداد القانون الأساسي ؛ وأتأسف على ضيق الوقت لمناقشته ؛ الذي يرجع لشركة من مستوى كبير والتي ستقوم بتدبير مجموعة من المرافق الأساسية للجماعة الترابية لأكادير ، لن أقوم بإعادة ما تم تداوله في مداخلة من أهمية إحداث هذه الشركات ، لكن سأطرح بعض الملاحظات المبينة على مجموعة من المداخلات سواء التي تخص رئيس لجنة المرافق أو رئيس اللجنة المالية ،وأشير إلى أنه في لجنة المرافق اشرنا اننا ننتظر المصادقة على ثلاث شركات التنمية المحلية تهتم بالانارة والمساحات الخضراء والمرابد في حين أن هذه الشركا تضم مجموعة من هذه لأعمال ،

النقطة الثانية : فلا يعقل سيدي الرئيس أن نصادق على بعض النقط دون ان نعرفر مآلها ، هل تم تنزيلها ؟ ، يجب علينا أن نواكب ونتابع مقررات هذه الدورات على الأقل كمستشارين، لكوننا قد تبين لي مجموعة من النقط لم توضع بشكل ديموقراطي ، كما أنه توصلنا ببعض الوثائق التي تحمل مجموعة من الإشكالات التي كنا سنطرحها وقد تم تداركها .

وللإشارة فلجنة المالية أقرت بأنه تم الاتفاق على الفكرة الأخيرة المتعلقة بالاتفاق ، أي اتفاق أن يكون الوالي هو رئيس الشركة فالقانون (95-97) نص على ضرورة أن تكون لديك صفة متصرف أو مساهم و هذا قد تم تداركه الان كذلك.

علي ايزي :

بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس ، سيد رئيس المنطقة الحضرية ، السيدات والسادة المستشارين الحضور الكريم،

في الحقيقة بالنسبة لشركات التنمية المحلية لنا الشرف كجماعة أكادير أن نصادق على هذه الشركات ، ما يقارب السنتين، لكن هذه الشركات تمت المصادقة عليها في المجلس ، وبقيت عند ضغوطات الوصاية ، وفعلا تم المصادقة على مجموعة من شركات التنمية المحلية ولحد الآن لم نلمس أثرها ، عكس المدن الأخرى نلاحظ ونشهد تغيرا بها ، فالنظام الأساسي لشركات التنمية السابقة ليس هو النظام الأساسي الجديد فهذا الأخير سيرقى إلى التدبير الحر بالنسبة للجماعات المحلية فالمطلوب كدرجة أولى هو الوطن ثم المواطنين، لكن لن يتحقق هذا الأمر إلا بتعاون بين الجميع وبالتعاون بين المنتخبين والتعاون بين المؤسسات عمومية كانت أو خاصة ، ويجب العمل على تقدير واحترام الجميع ، فنقاشاتنا تكون لها قراءة وهذه القراءة هي التي تأتي بأمور تؤثر على مردوديتنا وأكرر على أنه لا يعقل أن نكون سباقين للعمل على شركات التنمية المحلية في اكادير ودون نتيجة نظرا لمثل هذه العراقيل ، لهذا سوف تتم المصادقة على هذه الشركات مصلحة بمصلحة والسلام عليكم ورحمة الله.

ابراهيم بلكوك :

بسم الله الرحمن الرحيم ، **شكرا السيد الرئيس ،**

بدوري ، لابد من ان تنال هذه النقطة نصيبها من النقاش ، حيث ان الشارع الاكاديري يتساءل ونحن كذلك فيما سبق خصوصا وان المجلس الموقر قام بمبادرات استباقية في هذا الخصوص . وفيما يتعلق بشركات التنمية ، شكلت ، ولإزالة كل لبس نرجو منكم السيد الرئيس توضيح مأل الشركات الثلاث التي تم تشكيلها وتنتظر مصادقة سلطات الوصاية ، وعندي فقط مداخلة بسيطة في المادة الثانية المتعلقة بالتسمية وقد ذكرها الأستاذ اكرنان مشكورا ، وأنا أطالب بتعديل هذه المادة وتحيينها لكوننا لم ننتبه اليها فيما قبل وهي تحيين اسم الشركة" **Agadir Souss Massa Aménagement** " ولم نذكر "**اكادير سوس ماسة للتهيئة** "وانا أطالب بإدراجها مع إدراج اكادير سوس ماسة بالامازيغية يعني تعديل التسمية وإدراجها باللغتين ليكون الاسم الرئيسي للشركة "**اكادير سوس ماسة للتهيئة** " ولااعرف كلمة التهيئة بالامازيغية ، ثم بعد ذلك لا باس ان يضاف في الثالثة اسم الشركة " **Agadir** * **Souss Massa Aménagement** وهذه أساسية واشكر السيد اكرنان على إثارته لهذه المسالة وهذا يدل على ان جميع الاخوان في المجلس يسعون الى تجويد الوثائق لكي تكون لها صبغة منسجمة مع مبادئنا ومع دستورنا وهذه هي اليقظة و احيي كل من كانت له هذه اليقظة في هذا الأمر ، كما احيي جميع الإخوة المستشارين الذين سبقوا لإثارة هذه المسالة وشكرا السيد الرئيس .

محمد تلوست :

إذن شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الأخوات والإخوة المستشارين ، السادة اطر الجماعة، الحضور الكريم.

بطبيعة الحال هذا الموضوع الذي نناقشه على أساس التصويت عليه هو موضوع قلق، وليس بالشيء السهل فالرئيس في كلمته الاولى و في خطاب صاحب الجلالة عبر عن هذا القلق وليس مزايدة في الكلام و لانزايد على احد ولا نعطي درسا لاي احد ومن

تحدث فإنما يتحدث عن تاريخ وضع معين ، السيد اكرنان في الوقت الذي تحدث ، عبر عن وضع وتاريخ مكتوب في المحاضر وفي جميع الوثائق ، فشركة التنمية المحلية انا متفق مع المتدخلين ، في الوقت الذي أعطى الاجتهاد للسيد الوالي امر تسييرها هناك علامة استفهام ، لان فيها اثر مباشر لخطاب صاحب الجلالة ، لان سلطة الوصاية عندها من الوسائل و الإمكانيات لتنفيذ مجموعة من البنيات لصالح هذه المنطقة ، بطبيعة الحال هذا تاريخ ، وفي الجماعة الى حد ما كنا مغبونين ، وهذا واقع والدليل ان مجموعة من الشركات تم التصويت عليها وقلنا انها تاسست ولكن لا اثر لها في الواقع وهذا ليس كلاما بل هو فلسفة وطن ، في الوقت الذي سيتراس فيه السيد الوالي هذه الشركات ، فانا لااغازل السيد الوالي بل أغازل الواقع ، لان السيد الوالي يمتلك من الامكانيات والقوة، فنحن في هذا البلد كم من مدة ونحن نتعلم القانون ولم نستطع تعلمه ، وكما قال السيد بوهدما وانا اتفق معه بحيث اننا نتحدث عن الديموقراطية ولكن لم نتعلم الديموقراطية في حياتنا كلها ناضلنا من اجل الديموقراطية وهذا واقع ، وانا حياتي كلها ناضلت من اجل هذه الديموقراطية ليست هناك ديموقراطية فكيف سيكون دور رؤساء ومنتخبي الجماعات ، وفي هذا الوضع من سيسمع لهم الا من رحم ربك ويتموضعون في مواقع واماكن مهمة وهذا موجود في المغرب بدون ذكر ذلك وهذا تاريخ وواقع ، وانا ساعود الى الموضوع ، فهذه هي فلسفة الواقع ، فلا داعي للقلق ، ومن تحدث فعلينا ان نحترمه ، واعجبني السيد ابراهيم بلكوك الذي كان جميلا في كلامه وواعظا ، فبعد ان قبل بالكلام الذي سمعه و استرسل في كلامه وهذا جميل فكلنا من دم ولحم ساتقلق ولكن نقول في الاخير هذا وطن ، فمسالة الشركة فعندها فسحة جهوية ، ولكن هي لاقليم اكادير فبماذا ستساهم الجهة لان هذه المدن كلها من مدينة اكادير ، واتمنى ان لا يتكرر ذكر اسم هذه الشركات مرة اخرى ، فلنمض الى مسائل اخرى اذا تم تاسيس هذه الشركة ويتم تفعيلها وتنفيذها وشكرا .

محند اكرنان :

شكرا السيد الرئيس ، السيد الرئيس عندما نتحدث عن موضوع التنمية المحلية ، فانا لست ضدا ، لانني سمعت كلاما يخيل لي انني ضد هذا الموضوع بل انا اثمن ، ما قلته فقط ان الإنسان يجب ان لايتصور ان اكادير بدأ في 2015 و ان لا يكون لديه هذا الهاجس بان اكادير بدا في سنة 2015 ، وعندما اقول بان شركات التنمية المحلية احدثت طبقا للمادة 36 من الميثاق القديم فانتم سيدي الرئيس كنتم في التسيير وصادقتم عليها ، فلا يجب على الإنسان ان ينكر ذلك ، وبالعكس يجب ان نقول بان اكادير سباقة الى احداث شركات التنمية المحلية في ظل الميثاق الجماعي القديم وألان نسمع أن هذه الشركات انتخب عليها بشكل ديموقراطي ، فهل تلك الشركات التي صادقتم عليها في الولايات السابقة لم تكن بشكل ديموقراطي ، كما نسمع بان سلطة الوصاية هي التي قامت بايقافها ، فهل هذا يعني ان سلطة الوصاية تتعامل مع المجالس بمكيالين فالمجلس الذي يروق لها تمرر له هذه الشركة وما لايروق لها لا تمررها له فهذا ما فهمته من هذا الكلام ، انا أقول أن شركات التنمية المحلية يجب ان يعمل بها منذ 2009 او 2010 ، لانه لو تم العمل بها سابقا لن نرى العراقيل والتاخرات التي تقع في عدد من الصفقات المتعلقة بالأشغال ، فهذا هو الهدف من شركات التنمية المحلية والمتمثل في إخراج الجماعات من بطء المساطر الإدارية في مجال يتطلب سرعة أكثر وجودة اكبر ومراقبة اشد في تنفيذ الصفقات العمومية ، لذلك السيد الرئيس أؤكد من جديد ، ان إحداث شركات التنمية المحلية سيكون قيمة مضافة لإقليم اكادير ، وبالعكس ان دراسة المشاريع سيكون في مجال اكبر وبتناسق أكثر داخل نفس الإقليم وشكرا .

محمد لامين كلكام :

شكرا السيد الرئيس ، لأتمم السيد الرئيس ،بالنسبة الي هناك ملاحظة وهي انه الى حدود اليوم ، انا ما مر بين يدي هي ثلاثة مشاريع قوانين أساسية ، وما أريد توصيله وباعتباري مستشارا ، أتمنى انه عندما أتوصل بقانون أساسي أتوصل به كاملا متكاملا لكي أصادق عليه ليس ان أكون جالسا في اجتماع الدورة وحينها تاتينا تعديلات او حذف فقرة من الفقرات و وما الى غير ذلك ، فانا أتحدث قانونيا ،لان المتصرفين الأوائل الذين سيخرجون من هذه الجماعات هم الذين لديهم الحق للتصويت على الرئيس ، وقلنا ان الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة نحن راينا فيها نوع من المصادرة ، ولا يجب ان تكون هنا لانها أصلا ليست في قانون إحداث الشركات المساهمة.

فيما يتعلق بهذه الشركة في الأصل ، كانت نتاج زواج بين القطاع العام والخاص الذي سيخلق نوعا من التكامل بين جودة القطاع الخاص وتدبير القطاع العام ، والاختلاف الآخر الموجود هو الموجود في بعض المواد التي يتضمنها هذا القانون وموجود ايضا في المادة 46 ، فهناك بعض الوثائق التي تقول بان متصرف جماعة اكادير و باقي الجماعات و الجهة هو في شخص ممثلها القانوني

وتمت زيادة فقرة " او ينتخبه المجلس لهذا الغرض "، فالقانون الأساسي يجب ان يكون مضبوطا حتى تتمكن هذه الشركة من المضي قدما وتنجز المشاريع التي ننتظرها جميعا وان لا يبقى لدينا التدبير العشوائي وسماع القيل والقال هنا وهناك ،وشكرا.

سي محمد لعسيري :

شكرا السيد الرئيس ، السادة المستشارين ، السيد ممثل السلطة ، السادة اطر وموظفي الجماعة ، الحضور الكريم ،

أولا ، لدي ملاحظة على مستوى الشكل ، لان ديباجة هذا النظام الأساسي بأنه بناء على الظهير والقوانين المنظمة وبناء على المقررات المتخذة من مجموعة من الجماعات آخرها كان يوم 14 نونبر 2019 ، ألان جاءت تعديلات ما بين الأمس واليوم ، هذه التعديلات التي سنصادق عليها اليوم و مجموعة من الجماعات صادقت على النظام الأساسي في شكله القديم ، أتساءل السيد الرئيس ما مصير هذه التعديلات وموقفكم ؟وكيف سيتم تدارك الأمر اذا صادقت بالفعل هذه الجماعات على هذا النظام بشكله القديم ؟

النقطة الثانية هي ان من بين أهداف هذه الشركة هو تحقيق الربح ، ومن المعروف ان الشركة التي تسعى الى الربح انها ستسعى إليه في المكان ، يعني أتساءل ما حظ الجماعة من هذه الأشغال ومن هذه الأهداف مع العلم انها من اكبر المساهمين ، وان في هذا النظام لا يوجد من يضمن لنا ؛اولا كمستشارين لمجلس اكادير وكمواطنين؛ من عنده حصة الأسد في هذه الشركة ، أي من سيضمن بان اكادير ستحظى بنفس الأهمية التي توازي مساهمتها في هذه الشركة مع العلم ان أغلبية المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة لن تكون لاكادير لان الجهة توازيها مع الجماعات الاخرى وما يمكن ان يراه ممثل او المساهمين في الجماعات الأخرى لا يمكن ان يراه ممثل او المساهمين في جماعة اكادير ، خاصة إذا رجعنا الى المشاكل التي تعيشها مدينة اكادير من خلال تداخل اختصاصات ما بين الجماعة و الحكومة او القطاعات الخارجية و خاصة ما يعرفه اكادير اوفلا من مشاكل ناتجة عن هذا التداخل بين الاختصاصات و ما نتمناه ان تقوم به هذه الشركة بحل هذا المشكل وإنقاذ هذه المعلمة في اقرب وقت وشكرا .

ادم بوهدما :

شكرا السيد الرئيس ،

احيي جميع الأعضاء على مستوى النقاش الذي يفرح ويعطينا امل الدفع بالمدينة الى الامام ، في تدخلي الاول ، مجال اشتغال هذه الشركة كبير جدا ، وما يجب ان نعرفه هو ان بعد تأسيس هذه الشركة حسب النظام الاساسي، سنمر الى محطة أخرى وهي إبرام اتفاقية شراكة مع هذه الشركة ، وهذه هي المحطة التي ستعرف نقاشا كبيرا والتي ستكون فيها الجماعة تقوم بتحويل أموال إلى الشركة وفق برنامج ، وهذا البرنامج هو الذي سنقوم فيه بمناقشة المشاريع ، في ذاك الوقت لن تجد جماعة اكادير هامش حريتها لانجاز المشاريع وتنفيذها وتتبعها لكونه سيتقلص ، لذا سنسهر على ان تبقى حكامة هذه الشركة مرتبطة بالمنتخب المحلي ، وهذا هو التصور ، فميزانية هذه الشركة ستعرف تمويلا من الدولة وسيوازيه تمويلا للجماعة لان مبلغ 3.000.000.00 درهم فهي فقط مساهمة في رأس المال ،من بعد ذلك سنتحدث على مئات الملايين من الدراهم التي ستضخ في الشركة ، فهناك ملفات شركة " Rabat Aménagement" معروفة وتاريخها، ومديرها كان لا يريد تقديم عرضه للمجلس ، فهذا الأمر يجب ان نعرفه من الآن ،قبل ان نفاجئ به من بعد ، فمدير الشركة لا يريد ا ن يأتي الى اجتماع المجلس ؛الذي كان يحول إليه أموالا و الى ميزانية الشركة ؛ . فاسألوازملاءكم في الرباط عن هذا الامر ، ولحد الان لم تتم المصادقة على الميزانية في الدورة الأخيرة لأكتوبر ، لان هناك إشكال وبالذات في ملف هذه الشركة التي تحول اليها ميزانية كبيرة من جماعة الرباط والمنتخبين ليس لهم أي دور فيها .

أريد ان اذكر كذلك انني كنت قد صوتت ضد الشركات السابقة ، ولا أريد ان توقفها وزارة الداخلية ولكن في نفس الوقت لن اتاسف على كونها لم تتشكل لأنني صوتت ضدها ، ولكن أريد أن اذكر ، وهذا ليس ردا ولكن هذا فقط للنقاش ، هو انه لم تبق لدينا سلطة الوصاية بل لدينا سلطة المراقبة ، وانه إذا وقع أي أشكال مع وزارة الداخلية فالمحكمة الإدارية هو الحل ، ويجب ان نعرف هذا حتى لا نشتكي بان هناك تعرضا بل يجب أن نعرف أن هناك وسائل قانونية كذلك اذا وجد هناك ضررا فيجب تطبيقها وشكرا .

عبد الإله غانم :

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، السيدات والسادة المستشارين ، السادة الموظفين ،

بدوري لست ضد هذه الشركة بل معها ، ولكن والحمد لله، ان تلك الشركات الخمسة التي صادقنا عليها، وكانت فيها المناقشة كبيرة وقلت هذا في لجنة المالية ، ولكن لا نكره ؛كما أجاب عن ذلك السيد محمد باكيري ؛ ان نقوم بإحياء هذه الشركات ونسيرها بالقانون الأساسي المتعلق بهذه الشركة الجديدة ، ولكن أقول واحيي كافة الإخوان وتدخلاتهم ، لان هدفنا وما نريده هو ان ندفع بمدينتنا الى الإمام فكيفما كان المتعاونون فمرحبا بالجميع ، فانتم تسمعون وترون ما يقال عنا وان كنت لست من الأغلبية ولكن أتأسف لمن يذم ما تم القيام به ، وعندنا كفاءات وهذا يؤسف له ، وما نريده جزأكم الله هو تحقيق شيء ما ،وليس ان المبادرة أتت من هنا وهناك ، فانا في ايام سبقت كنت في شركة فقد تم احتسبوا لي 1% لمائة مليار ونحن نتنازع فيما بيننا ، فنحن لا نريد شيئا فقط نريد من يعمل لنرى مدينتنا في تقدم وشكرا .

الرئيس :

قبل عرض النقطة للمصادقة اسمحوا لي ببعض الكلام ، اخواني أمامنا الان مساران ، كلنا متفقون على أهمية المسار الديمقراطي ، وهذا نقوله حتى في لجنة الداخلية ، صحيح ان بلدنا تتقدم بعض الشيء في الديمقراطية المحلية ، ولكن لا زلنا نحتاج الى امور كثيرة ، ويعلم الإخوان والأخوات ان مسار الديمقراطية هو مسار طويل ومسار نضال الى غير ذلك ، وهذه المسائل لا تغيب عنا بان المنتخبين يجب ان تمنحهم الثقة ، وان الدولة يجب ان تعطي صلاحيات وتمويل ، والأحزاب هي مسؤولة كذلك بان تؤهل نخب محلية وجهوية أكفاء ونزهاء الى غير ذلك ، هذا كله مسار نعرفه ، اليوم نحن أمام ما ينتظره المواطنون كما قال السيد عبد الإله ، الدولة ستضخ أموالا ، و وزارة الداخلية هي وزارة معينة تابعة للدولة ، نحن ما يهمنا بالدرجة الأولى ان تصل الأمور إلى اكادير ، هناك تجارب سابقة هذه فلسفتها ، النقاش الديمقراطي جميل أن نسير على هذا المسار ولا احد يشك في ذلك ولا ينكره ، ولكن الواقعية السياسية التي ستتركنا لربح أمور يجب ان نربحها ، فهذا هو الاتجاه الذي نسير فيه ، بالنسبة لشركة التنقلات ، فقد صودق عليها وتم تعيين مديرها ويوجد مقرها بجانب مسجد لبنان .

محمد بن فقيه:

شكرا سيدي الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، السادة أعضاء المجلس الجماعي السادة أطر الجماعة ،

في البداية إسمحو لي أن أحيي جميع الإخوة المستشارين و النواب على تدخلاتهم ، أولا لكونها موضوعية و واقعية فيما يتعلق بالتدبير الحر ، نحن فقط في الطريق للوصول إليه و نطمح له، لأن المادة 118 هي علامة إستفهام على غياب التدبير الحر و مع ذلك نقول اليوم في مجلسنا و جماعة أكادير و سوس ماسة بصفة عامة ان هناك علاقة تفاعل و تعاون و تجاوب كبير مع السلطات المحلية التي تدبر الشأن العام معنا في هذه الرقعة . و أقول أن النقاش المطروح حول رئيس مجلس الإدارة السيد الوالي أن يعين رئيس مجلس إدارة مباشرة بعد لجنة المرافق ، تم فتح نقاش كبير و عميق مع السلطات المحلية من أجل التراجع عن هذه القضية ، فوزارة الداخلية لديها أشخاص تقنيين لايفهمون البعد القانوني ومغزى الأمور من الناحية القانونية وهذه أمور عادية، فعندما تم فتح النقاش تم التعديل . ودخلت الوزارة بسهم واحد أصبح ممثلها هو السيد الوالي و بالتالي أصبحت الصفة القانونية له، لأن الشرط في أن تكون عضوا في مجلس الإدارة هو أن تكون مساهما و متصرفا، و للتوضيح فسهم واحد لا يساوي واحد بالمائة ، فقد يصل السهم الواحد إلى ستمائة بالمائة فهناك فرق كبير .

كذلك الأمر المتعلق بربح الجماعة ، اذكر أشغال سوق لأحد ، وضعنا فيها دعما كبيرا الذي قدر ب 6 ملايير وبالمقال ربحنا 10 ملايير من طرف مجموعة من المتدخلين بما فيها المال العمومي من طرف وزارة السكن و العمران و قد أعطينا الأشغال للعمران بنسبة 7 بالمائة ، فشركات التنمية المحلية التي سنؤسسها ستتولى هذه الأشغال فيما بعد و النسبة المحددة في سبعة بالمائة إلى أين مالها ستصبح ضمن أرباح شركات التنمية المحلية و التي ساهمت فيها الجماعة بما يقارب النصف ، و هنا سأربط قضية رأس المال و الربح و علاقتها بالقرار ، فالقرار في شركات المساهمة يتخذ في الجمعيات العمومية سواء في الجمعية العامة العادية أو الخاصة أو الاستثنائية و يتخذ بأغلبية رأس المال ، بمعنى أن القرارات الإستراتجية الكبرى في هذه الشركات هي للجهة و جماعة أكادير و نتمنى أن العلاقة بين

الجهة و الجماعة أن تستمر لأن أهدافها واحدة و هي المصلحة العامة، قصد السير في منحى خطاب صاحب الجلالة الذي ثمن و أعطى للجهة موقعها الصحيح الذي تستحقه.

وبالنسبة للقرارات فهي تتخذ بالأغلبية العددية في مجلس الإدارات .

ولنفترض ان السيد الوالي هو رئيس مجلس الإدارة ، فالقرار يتخذ بالأغلبية ، المنتخبون أكبر عددا من الوالي حيث لايمكن أن يربح صوت واحد أمام خمس أصوات أو ستة مع أنه يمكن الآن و لكون النقاش لازال مفتوحا على أن جماعة أكادير وجهة سوس ماسة أن يكون لديها ممثلين في مجلس الإدارة لهذا تم الإقرار على عدم كون الوالي رئيسا لمجلس الإدارة ، لأنه في حالة استبداله يجب استبدال النظام الأساسي ، و هذا سيربك عمل هده الشركة .

فبالنسبة لغرض الشركة فليس هناك أي تناقض أو تداخل ، أن يكون غرضها أوسع ما يمكن ، لأن القرار الأخير في إعطاء المرافق للشركات يرجع للمجلس ، هذا ما جاء في الاتفاقيات اللاحقة و بالتالي فهذه الشركات ستتخصص في الأشغال و ليس في التدبير، ولو أن من ضمن أغراضها التدبير ، فحبذا لو تكلفت لنا بالأشغال التي قد تهم أربع جماعات .

وفيما يتعلق بقضية الشركات التي لم تؤسس بعد، أقول أن هناك عملا ونقاشا حول ظهور شركتين "أكادير مرابد" و "أكادير إزكزاون". أما "أكادير إنارة" لا زالت وزارة الداخلية لديها تحفظ على هذا الجانب خصوصا وأنه قد مرت تجارب في المغرب وقع فيها نوع من الارتباك ويجب تجنب مثل هذه الأمور خصوصا عندما يكون رأس المال الخاص حاضرا، فالان ربما قد نرجع للعمل على "أكادير مرابد" أو "أكادير إنارة" و أن يتضمن رأس مال عمومي فقط و بعد ذلك يمكن أن ننفتح بعد التأسيس.

أظنني قد أجبت عن مجموعة من الأسئلة وأشكر الجميع على تثمين هذا الاختيار الإستراتيجي وأكادير كانت سباقة لمجموعة من الإقتراحات و لكن للأسف نقوم بمبادرات ثم تأتي بعض الجهات و تسبقنا.

و بالنسبة للنظام الأساسي لهذه الشركات أو الذي يتعلق بمؤسسات التعاون كلها أنظمة أساسية تمت المصادقة عليها في المجالس ، وهي أنظمة أصبحت نموذجا لمجموعة من الشركات سواء بطنجة أو بعدد من المدن ، و مدينة كادير كانت دائما سباقة ، فالإيجابي نثمنه و الأخطاء نحاول تصحيحها و تصحيح المسار .

و للإشارة فشركات التنمية المحلية لا يسيرها رئيس مجلس الإدارة ، الذي يقوم بتسييرها هم المدراء العامون، كل شركة لها مدير عام يتكلف بعمليات التدبير اليومي و المتابعة الإدارية اليومية ، و مجلس الإدارة يترأسه رئيسه .

والنقطة الثانية يجب أخذها بعين الاعتبار ، فالأعضاء في مجلس الإدارة لهم الحق في عزل الرئيس في أي وقت وحين دون أن يكون الأمر مدرجا في جدول الأعمال ودون الرجوع للمؤسسين وهذه صلاحيات يحميها القانون و لا يمكن الإتفاق على مخالفتها ، و كل اتفاق على مايخالفها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا و شكرا.

مقرر عدد72 /19بتاريخ 22 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019

المتعلق بالدراسة والتصويت على النظام الأساسي الخاص بشركة التنمية المحلية " اكادير سوس ماسة للتهيئة"

" Agadir Souss Massa Aménagement."

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية شهر نونبر 2019**بتاريخ 22 ربيع الاول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019** وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالدراسة والمصادقة على النظام الأساسي الخاص بشركة التنمية المحلية " اكادير سوس ماسة للتهيئة" Agadir Souss Massa Aménagement**

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 42

عدد الأصوات المعبر عنها : 42

عدد الأعضاء الموافقين : (42) اثنان وأربعون وهم السادة :

صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي، امل البقالي، محمد بوكبير ،محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،علي بكار ، يونس اوبلقاس ،احمد اجعموم ،العربي سوتصان ، عيسى امكيكي ،مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ،محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي ، ابراهيم بلكوك، عبد المالك اكساب، علي ايزي،عمار بغرار، احمد حريش، الحسن اكدالي ،عزيز اكرام ،رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حزضوا، لحسن بيجديكن ،ادريس البوعلي، بوجمعة ميري ، شادية سنتيسي ، عبدالكريم فوطاط ، عبد الاله غالم ،محمد لامين كلكام ، محمد كاحولي ، محمد الموذن ، سي محمد لعسيري ، محمد تلوست، ادم بوهدما، فاطمة زعاف ،

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**
- **عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد**

يقـرر ما يـلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية الأعضاء المزاولين مهامهم على النظام الأساسي الخاص بشركة التنمية المحلية " اكادير سوس ماسة للتهيئة" Agadir Souss Massa Aménagement الواردة بعده .

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

اكادير سوس ماسة للتهيئة

"AGADIR SOUSS MASSA AMENAGEMENT"

شركة مساهمة

المقر الاجتماعي:

مقر ولاية جهة سوس ماسة

النظـــــــام الأســـــاســـي

الباب الأول

الشكل-التسمية-الغرض-المقر-المدة

المادة 1: شكـــل الشـركـــة

تأسست بين مالكي الأسهم المحدثة بموجبه وتلك التي سيتم إحداثها لاحقا، شركة مساهمة مغربية للتنمية المحلية ذات مجلس إدارة، خاضعة للقوانين الجاري بها العمل بالمغرب ولاسيما:

- الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 الصادر بمقتضاه القانون رقم95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتغييره.
- ا

لظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- ا

لظهير الشريف رقم 1.15.83 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

- وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 نونبر 2019 من قبل مجلس **جهة سوس ماسة.**
- وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 نونبر 2019 من قبل مجلس **جماعة اكادير.**
- وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14نونبر 2019 من قبل مجلس **جماعة الدراركة.**
- وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12نونبر 2019 من قبل مجلس **جماعة أورير.**
- وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 نونبر 2019 من قبل مجلس **جماعة تاغازوت.**

المـــادة2:التسميـــة

- تحمل الشركة تسمية: «AGADIR SOUSS MASSA AMENAGEMENT»شركة لتنمية المحلية " **اكادير سوس ماسة للتهيئة**"
- يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة " شركة مساهمة للتنمية المحلية " أو الأحرف الأولى "ش.م.ت.م"، ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة3: الغـرض الاجتمـاعي

يتمثل غرض الشركة في القيام بما يلي:

- ✓ إنجاز الأشغال المتعلقة ببناء وتهيئة التجهيزات المرتبطة بالمرافق العمومية؛
- ✓ إنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة وصيانة المساحات الخضراء وفضاءات الترفيه والمنتزهات الطبيعية؛
- ✓ بناء وتهيئة وتقوية وتأهيل البنية التحتية والمرابد؛
- ✓ تنفيذ عقود الشراكة المبرمة مع القطاعات الحكومية المعنية لإنجاز المشاريع ذات الصلة بصيانة وتثمين التراث الثقافي والسياحي؛
- ✓ انجاز جميع الدراسات المرتبطة بمجالات اشتغال الشركة.

وعموما، القيام بجميع العمليات التجارية والمالية والعقارية والاستثمارية والاستشارية والتقنية، ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض الاجتماعي للشركة.

باتفاق مع الجماعات الأعضاء يمكن للشركة تطوير نشاطها من أجل تقديم خدماتها للجماعات الترابية ومجموعاتها التي ترغب فيذلك وفقا للقانون.

المادة4 :المقـر الاجتماعـي

يُحدد مقر الشركة بالعنوان التالي: مقر ولاية جهة سوس ماسة.

يمكن اتخاذ قرار نقل مقر الشركة داخل نفوذ أكادير الكبير من طرف مجلس إدارة الشركة، بشرط المصادقة على هذا القرار من قبل الجمعية العامة غير العادية المقبلة.

المـادة 5: الـــمـــدة

تحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري، ما عدا في حالتي الحل السابق لأوانه أو التمديد المنصوص عليهما في القانون أو في النظام الأساسي.

البـاب الثانـي

رأس المال -الأسهـم

المادة6: رأسمال الشركـــة

تم تحديد رأس مال الشركة في مبلغ 6 180 100,00درهم (ستة ملايين ومائة وثمانون ألف ومائةدرهم) نقدا، مقسم إلى 61.801 سهما (واحد وستون ألف وثمانمائة وواحد سهم) بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، مرقمة من 01 إلى 61.801، وتتوزع على المساهمين كمايلي:

المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدرهم	ترقيم الأسهم	
			من	إلى
وزارة الداخلية	1	100,00	1	
جهة سوس ماسة	30.000	3.000.000,00	2	30.001
جماعة أكادير	30.000	3.000.000,00	30.002	60.001
جماعة الدراركة	600	60.000,00	60.002	60.601
جماعة أورير	600	60.000,00	60.602	61.201
جماعة تغازوت	600	60.000,00	61.202	61.801
المجموع	61 801	6.180.100,00		

يتم تحرير الرأسمال المكتتب كليا بتاريخ الاكتتاب.

المـــادة7: الزيـــادة فـــي رأس مـــال الشـــركـــة.

1* المبادئ

طبقا لمقتضيات المادة131من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، والمادة 146من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، تخضع جميع عمليات الزيادة في رأسمال الشركة، أو خفضه أو تفويته لمقرر يتخذ من قبل جميع المساهمين تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ولا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

2* الرفع من رأس مال الشركة

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة بعد مداولة جميع المساهمين وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بواسطة قرار من الجمعية العامة الغير العادية بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة والذي يبين أسباب وكيفية الزيادة في الرأسمال المقترحة.

يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس إدارة الشركة من أجل إثبات تحقيق الزيادة في الرأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا لتلك الزيادة.

يتوجب على مجلس إدارة الشركة أن يخبر الجمعية العامة المقبلة لاستعماله السلط المخولة وذلك عن طريق تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية لتحقيق عملية الزيادة.

تستلزم الزيادة في رأس المال،بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع، إلا إذا تمت تلك الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير من مجلس إدارة الشركة وتقرير خاص لمراقبي الحسابات.

3* طرق الزيادة في الرأسمال:

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأسمال؛
- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس إدارة الشركة ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

يحرر ربع الأسهم على الأقل من الأسهم الجديدة عند الاكتتاب مضافا إليها علاوات الإصدار إن وجدت.

في حالة الحصص العينية أو النص على أفضليات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحصص من قبل مجلس إدارة الشركةمن أجل تقييم على مسئوليتهم الخاصة، قيمة الحصص العينية والأفضليات الخاصة من خلال تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القرض الأسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا ببطاقة الاكتتاب. يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية.

- **حق الأفضلية في الاكتتاب:**

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى يحق للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة فيرأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة.

وتبت الجمعية العامة، بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات يبين فيه أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص. وفي هذه الحالة يبين تقرير مجلس إدارة الشركة أسماء الأشخاص الذين رصدت لهم الأسهم وعدد السندات المرصودة لكل واحد منهم.

لا يحق لمن سترصد لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية العامة التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، وبحسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار بناء على مجموع الأسهم باستثناء تلك التي يملكها من سترصد لهم الأسهم أوالتي يمثلها هؤلاء.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بصراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة فيرأس المال، يُرصد ما تبقى منها طبقا لما تقرره الجمعية العامة.

يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا نصت الجمعية العامة التي قررت الزيادة أو أذنتها نصا صريحا على هذه الإمكانية.

يجب أن يتضمن التصريح بإصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم تنازلا صريحا من قبل المساهمين عن حق الأفضلية في اكتتابهم للأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل السندات.

- **إعلام المساهمين:**

يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجبأن يحيط الإعلان المساهمين علما:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
- بكيفيته وبمكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب،
- بسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

المادة8: تخفيض رأسمال الشركة

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر أيضا تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الاسمية لكل سهم إلى الحد الأدنى القانوني، وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة بنفس القدر بالنسبة لجميع المساهمين وذلك بعد مداولة هؤلاء المساهمين.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال، الذين يبينون في تقريرهم تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه.

المـادة9 : تحريــر الأسـهـم

يجب أن يكون كل اكتتاب لأسهم نقدية مصحوبا بأداء الربع على الأقل من المبلغ الإسمي للأسهم المكتتبة وعند الاقتضاء مجموع علاوة الإصدار.

يتم تحرير الباقي من الأسهم النقدية إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات داخل حدود الأجل القانوني، على أن يتم إعلام المساهمين من طرف مجلس إدارة الشركة بطلبات الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إعلان منشور في صحف مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

للمساهمين الحق، في أي وقت، في التحرير المعجل لأسهمهم، ولكن لا يمكنهم، ما عدا في حالة قرار مخالف لمجلس إدارة الشركة، المطالبة بأية فائدة أو ربح أول على أساس المبالغ المؤداة قبل التاريخ المحدد لطلبات الأموال.

المـادة10: عدم تحريــر الأسـهـم

في حالة عدم تحرير الأسهم عند انتهاء الأجل المحدد من طرف مجلس إدارة الشركة، تصبح المبالغ المستحقة، بقوة القانون ودون ترخيص من المحكمة أو توجيه إعذار، منتجة لفائدة تأخير، تحتسب يوما بيوم ابتداء من تاريخ الاستحقاق بنسبة سنوية غير محتسبة الرسوم، تكون مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط، وذلك بعد إعذار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ظل عديم الجدوى خلال ثلاثين يوما ودون الإضرار بحق اللجوء للقضاء والعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 11 : شكـل الأسهـــــم

الأسهم إسمية ويتم تسجيلها باسم حاملها في سجل التحويلات ممسوك من طرف الشركة أو من طرف وكيل معين لهذا الغرض. يمكن لكل مساهم أن يطلب شهادة تسجيل في الحساب.

المادة 12 :تفويـت الأسهـــــم

يتم بشكل حر بيع وتفويت الأسهم بين المساهمين، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة **131** من القانون التنظيمي 14..113المتعلق بالجماعات، والمادة **146** من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات.

يجب على كل بيع أو تفويت يتم لفائدة الأغيار الخارجين عن الشركة، لكي يكون نهائيا، سواء تم عن طريق التقدمة أو الإدماج أو التوزيع الناتج عن تصفية شركة من المساهمين، أو تحويل تفويت كلي لذمة شركة ما أو عن طريق المزاد العلني، وكان هذا البيع أو تفويت يتصل فقط بملك الرقبة أو فقط بالانتفاع، أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الشركة بعد مداولة جميع المساهمين وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وذلك حسب الشروط التالية:

- على المساهم الذي يرغب في التفويت إعلام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتفويت المزمع القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يذكر فيها الاسم الشخصي والعائلي وعنوان وجنسية (أو هوية) المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين، وكذا عدد الأسهم موضوع التفويت أو النقل والسعر المعروض أو تقدير قيمة الأسهم.
- يجب أن يبت مجلس إدارة الشركة في الموافقة المطلوبة ويبلغ قراره للمفوت بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثلاثة أشهر تلي التبليغ بطلب الموافقة. ويعتبر عدم الرد داخل هذا الأجل بمثابة تبليغ بالموافقة. لا يحتاج قرار مجلس إدارة الشركة لتعليل وفي حالة الرفض لا يكون القرار موضوع مطالبة.
- إذا تمت الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين تتم المصادقة على التحويل لفائدة هؤلاء بناء على تقديم وثائق الإثبات التي يجب تقديمها داخل الشهر الموالي لتبليغ قرار مجلس إدارة الشركة، وبخلاف ذلك يصبح الحصول على موافقة جديدة ضروريا.
- في حالة رفض الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم يتوفر المفوت على أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض لكي يعلم مجلس إدارة الشركة، بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بعدوله عن مشروعه.

- إذا لم يعدل المفوت صراحةً عن مشروع البيع حسب الشروط المبينة أعلاه، يكون مجلس إدارة الشركة ملزما داخل أجل خمسة عشر يوما التالية لقراره، بتبليغ المساهمين الآخرين بصورة منفردة وبواسطة رسالة مضمونة بعدد الأسهم المزمع تفويتها وبالسعر المعروض. ويتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر يوما للتقدم بطلب شراء هذه الأسهم.

- في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

- إذا ترك المساهمون أجل تقديم الأجوبة يمر دون استعمال حقهم في الشفعة أو بقيت هناك أسهم متوفرة بعد استعمال هذا الحق، يمكن لمجلس إدارة الشركة اقتراحها على مشترٍ أوعدة مشترين حسب اختياره.

- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم موضوع الشفعة، حدد من طرف خبير حسب الشروط المنصوص عليها قانونا. وعلى الرغم من إجراء الخبرة، يتم إتباع مسطرة الشفعة بطلب من مجلس إدارة الشركة. ويتحمل المساهم المفوت ومشترو الأسهم موضوع الشفعة تكاليف الخبرة مناصفةً.

- يتم أداء سعر الأسهم المشفوعة نقداً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. إضافة لذلك، في حالة التأخر في الأداء، تستحق فائدة مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط مستحقة منذ تاريخ التبليغ بالشفعة إلى غاية الأداء.

- يمكن للشركة أيضا، بموافقة المساهم المفوت، إعادة شراء الأسهم بغرض تخفيض رأس المال. وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الأطراف، يحدد السعر طبقا للقانون.

- إذا انصرم أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الموافقة، ولم تتحقق إعادة شراء مجموع الأسهم، اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناء على قرار قضائي بطلب من الشركة.

- في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية، لا يسوغ نقل حقوق الاكتتاب بحرية، بأي سند كان، إلا لفائدة أشخاص تكون عملية النقل لهم حرة في حد ذاتها حسب نص عليه الفقرة 1 أعلاه.

- يخضع نقل حقوق التخصيص المجاني للأسهم لنفس شروط حقوق الاكتتاب.

- يتم تطبيق مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالموافقة على تفويت الأسهم، على كل تفويت لقيم منقولة صادرة عن الشركة ومانحة أو يمكنها أن تمنح في أي وقت أو عند الحلول، إمكانية تلقّي على أسهم للشركة.

المادة 13 :الحقوق والالتزامـــات المرتبطة بالأسهـــم

يمنح كل سهم الحق في أرباح وفي أصول الشركة، بحصة تتناسب مع النصيب الذي يمثله في رأس المال.

لا يتحمل المساهمون أية خسارة الشركة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السند الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسهم أينما حل.

تُرتب ملكية السهم بقوة القانون الإذعان للنظام الأساسي ولقرارات الجمعيات العامة.

كلما كان ضروريا امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجةً لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المتعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو ببيع الأسهم الضرورية.

الباب الثالث

إدارة الشركةوتسييرها

المـادة 14 :مجلـس الإدارة

يُدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضواً على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

المـادة: 15الشخص المعنـوي كمتصرف

يمكن لشخص معنوي أن يُعيَن متصرفاً. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفاً باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد، وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

المـادة:16 مـدة وشـروط مزاولـة مهـام المتصرفيـن

تحددمدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي في ثلاثة (03) سنوات على الأكثر.

تحددمدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ستة (06) سنوات على الأكثر؛ وتنتهي عند اختتام اجتماع الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة ولايتهم.

يمكن دائما إعادة انتخاب المتصرفين.

يجب على كل متصرف امتلاك سهم واحد على الأقل في رأسمال الشركة وذلك طيلة مدة مزاولة مهامه كمتصرف باستثناء المتصرفين المستقلين الذين يتوفرون على الشروط المنصوص عليها بالمادتين 41 المكررة و41 المكررة مرتين من القانون رقم 20.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.78 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019).

المـادة17 : الشغـور – الاختيـار

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، دون أن يقل مع ذلك عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس إدارة الشركة أن يباشر القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال عدد أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس إدارة الشركة إلى مصادقة الجمعية العامة العادي المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يصبح عدد المتصرفين أقل من الحد القانوني، على المتصرفين الباقين الدعوة لانعقاد الجمع العام العادي داخل أجل أقصاه 30 يوما يبدأ من يوم حدوث الشغور وذلك من أجل إتمام عدد أعضاء المجلس.

عندما يغفل مجلس إدارة الشركة القيام بالتعيينات المتطلبة أو دعوة الجمعية العامة للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة عليها.

المـادة18: مكـتب المجلـس (الرئـاسة وكتـابـة المجلـس)

ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه رئيسا يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصا طبيعيا. ويمكن دائما لمجلس الإدارة تجديد انتخاب الرئيس، كما يمكن للمجلس عزله في أي وقت من الأوقات.

يمثل مجلس إدارة الشركة رئيس مجلسها وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بيانا إلى الجمعية العامة ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف.

في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس إدارة الشركة يمكنه أن ينتدب واحدا من المتصرفين لتولي مهام الرئيس. في حالة حصول عائق مؤقت، يعطي هذا الانتداب لمدة محددة وقابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يسري الانتداب إلى حين انتخاب رئيس جديد.

يعين مجلس إدارة الشركة باقتراح من الرئيسكاتبا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها، ويمكن أن يكون هذا الكاتب شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة، على ألا يكون من مراقبي الحسابات.

المـادة 19: اللجـان التقنيـة

يمكن لمجلس الإدارة أن يُحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجان تقنية تُكلف بدراسة القضايا التي يُعرضها عليهم المجلس وذلك من أجل إبداء الرأي فيها. ويقدم تقرير خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يُحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المـادة20: اجتمـاع مجلـس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كلما نص القانون على ذلك وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيس المجلس:

- خلال ثلاثة الأشهر الأولى التي تلي قفل الحسابات السنوية وذلك من أجل دراسة محاسبة هذه السنة؛
- خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة وذلك لإنجاز التوقعات المالية المتعلقة بالسنة المقبلة.

يمكن أن توجّه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب الحسابات. كما يمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد من قِبَل المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل إذا لم ينعقد لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدعي الرئيس مجلس إدارة الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد. في هذه الحالة تعطي صلاحية تحديد جدول الأعمال للمدير العام والمتصرفين.

توجّه داخل الآجال القانونية دعوة انعقاد المجلس للمتصرفين بكل وسائل التبليغ القانونية المتاحة، إلى عنوان مخابرتهم، ويجب أن تتضمن الدعوة موضوع وتاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداولات.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس، ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرون الحاضرون فيه.

يتعين، من أجل صحة المداولات، الحضور الفعلي لنصف أعضاء المجلس على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية يعتبر حاضرون المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس إدارة الشركة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم، ولا ينطبق هذا الإجراء على اتخاذ القرارات التاليـة:

- تعيين رئيس لمجلس إدارة الشركة؛
- تعيين المدير العام والمديرون العامون المنتدبون؛
- المصادقة على الحسابات السنويـة.

المـادة21: محـاضر الاجتماعـات.

تثبّت مداولات مجلس إدارة الشركة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقّعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق الرئيس عائق، وقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع، وتشير كذلك إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا للقانون.

تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص ممسوك وفق القانون.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

يصادق رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرَجاتها، التي تقدَّم للقضاء أو غيره.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة لجميع المساهمين وكدا إلى السيدوالي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكاديرإداوتنان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

المادة22: سلطـات مجلـس الإدارة

يحدد مجلس إدارة الشركة التوجهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها وينظر أيضا في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلطات الممنوحة بصفة صريحةلجموع المساهمينوفي حدود غرض الشركة.

تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس إدارة الشركة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

يكون محل ترخيص من لدن مجلس إدارة الشركة تفويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة.

يمكن لمجلس إدارة الشركة أن يمنح لعضو أو عدة أعضاء أو للغير مساهمين كانوا أو غير مساهمين تفويضا خاصا قصد القيام بمهمة أو بمهام محددة.

يدعو جموع المساهمين ويحدد جدول أعمالها ويهيأ التوصيات التي ستعرض على المساهمين وكذلك التقرير الذي سيقدم عن هذه التوصيات.

المـادة23: إدارة الشـركـة(المدير العـام والمدير العام المنتدب)

يختار مجلس الإدارة إحدى الطريقتين الآتيتين لمزاولة مهام الإدارة العامة:

- **الطريقةرقم 1: الجمع بين المهام**

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بمهام الإدارة العامة ويحمل اسم الرئيس المدير العام. أو تتم الإشارة إلى أن هذا الأخير سيجمع بين مهام الرئيس والمدير العام. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط الرئيس.

- **الطريقة رقم 2: الفصل بين المهام**

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام وفق ما يلي:

- ✓ الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.
- ✓ المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يختص بها مجلس الإدارة، والكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

يمكن لمجلس إدارة الشركة أو بناء على اقتراح من المدير العام أن يفوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب من بين مستخدمي الشركة.

يتمتع المدير العام بأوسع السلط للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، كما يمثلها في علاقاتها مع الأغيار، لكن تسري قرارات مجلس إدارة الشركة المحددة لهذه السلطات على الأغيار.

عندما يكون المدير العام متصرفا فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.

يُعزل المدير العام في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، وإذا أُتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام مجلس إدارة الشركة.

إذا توقف المدير العام أو منعه عائق عن مزاولة مهامه يحتفظ المدير العام المنتدب أو المديرون العامون المنتدبون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد.

يمكن عزل المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، باقتراح من المدير العام.

يجب أن يكون المتصرفون غير الممارسين لمهام الرئيس أو مهام المدير العام وغير أجراء الشركة الذين يمارسون مهام إدارة الشركة أكثر عددا من المتصرفين الذين يحملون هذه الصفات.

المادة24: إمـضاء الشـركـة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك والدائنين والاكتتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا كانت موقعة **من طرف المدير العام** أو أي **وكيل مفوض** من طرفه وذلك في حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المـادة 25: مكـافـأة المتصرفـيـن والمدير العام أو المدير العام المنتدب واللجان التقنية.

لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم. لكن يمكن أن تُعوض لهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم مقابل وثائق إثباتية وبعد موافقة أعضاء مجلس إدارة الشركة على ذلك.

يحدد مجلس الإدارة مكافأة المدير العام والمديرين العامين المنتدبين.

كما يحدد المجلس كذلك مكافأة لأعضاء اللجان التقنية عن المهام التي أوكلها إليهم.

المـادة26: مسـؤوليـة المتصرفيـن

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين فردياً أو تضامنياً، حسب الحالة، تجاه الشركة أو تجاه الأغيار، سواء بسبب مخالفة المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها شركات المساهمة أو شركات التنمية المحلية أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء في التسيير.

المـادة27 :الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر 5 % من رأس المال أو حق التصويت

أ. الاتفاقات الخاضعة لمسطرة خاصة

يجب أن يعرض كل اتفاق مبرم بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو مديرها العام المنتدب أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس إدارة الشركة للترخيص به مسبقاً.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معنيا بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس إدارة الشركة مسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو مجلس الرقابة فيه.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس إدارة الشركة على كل اتفاق بمجرد علمه به.

يمنع على المتصرفين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من شركة التنمية المحلية، أو الاستفادة من تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى، وأن تكفل أو تضمن احتياطياً التزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المدير العام وعلى المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات، كما تنطبق على أزواج الأشخاص وأصولهم وفروعهم المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

ب – الاتفاقات الممنوعة

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنوية تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو طلب الحصول على تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وطلب الاستفادة من كفالة أو ضمانة احتياطية من طرف الشركة لالتزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين ومراقبي الحسابات. كما تنطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط

الباب الرابع

مراقب الحسابات

المـادة28:مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب للحسابات وقت تأسيس الشركة لمدة سنة مالية من قبل الجمعية العامة العادية.

لا يمكن لأي شخص أن يمارس مهام مراقب الحسابات إذا لم يكن مسجلا في هيئة الخبراء المحاسبين.

لا يمكن لمراقب الحسابات أن يعين كمتصرف أو كمدير عام للشركات التي يقوم بمراقبتها إلا بعد انصرام أجل 5 سنوات على الأقل منذ انتهاء مهامه. ولا يمكنه، خلال نفس الأجل، ممارسة المهام المذكورة في الشركة التي تملك 10% أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقب حساباتها.

يتقاضى مراقب الحسابات أتعابا يحدد مقدارها من طرف الجمعية العامة العادية.

يجب على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن المهمة التي أنيطت به طبقا للقانون والمعايير المهنية.

المهام الدائمة:

يزاول مراقب الحسابات مهمته المتعلقة بالمراقبة طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، ويضطلع باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحسباتية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة:

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية:

- يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
- يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.
- يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛
- يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛
- يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
- يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.
- في حالة الإدماج: يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.
- يشير في تقريره إلى الطريق أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.
- يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمونة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج، ويخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.
- يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية.
- يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزئة حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛

- يحيط رئيس مجلس الإدارة علما بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتبارا من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛
- يحيط رئيس المحكمة علما في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع او إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهددا.

الزامية الاخبار والكشف:

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛

الاستدعاء:

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية:

- يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني؛
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.
- تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و415 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس:
الجمعيات العامة

المادة 29 : أنواع الجمعيات العامة

تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة.

لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم.

تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية، وتمثل مجموع المساهمين.

تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

الدعوة للانعقاد-مكان الانعقاد-الأجل

يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد؛ وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد:

- مراقب أو مراقبو الحسابات؛

- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛

- المتصرفون.

لا يحق لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى من مجلس إدارة الشركة.

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة.

تتم دعوة الجمعيات العامة للانعقاد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم على عنوانه الأخير، خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يحصر جدول أعمال الجمعيات العامة من طرف موجه الدعوة. غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة خمسة في المائة (5 %) من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال، باستثناء الحالات التي لا يفرض فيها القانون هذا الشرط.

المـــادة30:تشكيـــــل الجمعيات العامة

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد أسهمهم.

يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر.

يتم تمثيل الشركة المساهمة من طرف ممثلها الدائم أو من ينوب عنه. ويمكن أن تمثل أيضا من طرف وكيل خاص يمكن ألا يكون مساهما.

يمكن للمساهمين حضور الجمعية العامة بإثبات هويتهم فقط، شريطة التسجيل في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

يمكن للمجلس أن يقصر هذه الآجال بل ويقبل تسليم سندات التوكيل قبل الانتخاب المتعلق بالتوصية الأولى المعروضة على الجمعية.

المادة31 : المكتب - ورقـة الحضور

يترأس الجمعيات العامة رئيس مجلس إدارة الشركة. وبخلاف ذلك تنتخب الجمعيات العامة بنفسها رئيسا لها.

يعين كفاحصين للأصوات في الجمعية العامة، المساهمان المتوفران، بنفسهما أو على سبيل التوكيل، على أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتبا ويمكن أن يكون من غير المساهمين.

تمسك في كل جمعية عامة ورقة حضور تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.

يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية العامة المصادقة على ورقة الحضور التي تودع في مقر الشركة ويتعين تبليغها إلى كل من يطلبها.

المادة32 : محاضـــــر الجمعيـات

تثبت مداولات الجمعيات العامة في محضر يوقعه أعضاء المكتب.

يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعية العامة ومكانه ونمط الدعوة وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية العامة وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

يصادق مصادقة صحيحة على نسخ محاضر الجمعيات العامة أو المستخرجات عنها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا.

تضمن محاضر اجتماعات الجمعيات العامة في سجل خاص يمسك في مقر الشركة ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التجارية.

يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.

يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب مجلس إدارة الشركة. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقبي الحسابات عليه بطلب منهم؛ ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأن مسكها، كلما تطلب الأمر ذلك، أعضاء مجلس إدارة الشركة ويعلنوا عنها في تقريرهم العام للجمعية العامة العادية.

المادة33 :صلاحيـات الجمعيات العاديـــة

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات -ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي، ولاسيما:

- الاستماع إلى تقرير مجلس إدارة الشركة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات؛
- المناقشة والمصادقة وتصحيح الحسابات وتحديد الأرباح الواجب توزيعها؛
- تعيين أو استبدال أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات وتحديد مقدار مكافآت الحضور والمبالغ المرصودة لتسديد مصاريف أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- تحديد أتعاب مراقبي الحسابات؛
- منح مجلس إدارة الشركة الرخص الضرورية في الحالات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية؛ وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها؛
- المصادقة على الاتفاقات المبرمة.
- الترخيص للمجلس الإداري قصد تفويت العقارات وجميع الأصول الغير المتداولة المملوكة للشركة.

المـــادة34 : النـصـاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد أجل انعقاد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

تبث الجمعية بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

تعتبر مشاركة المساهمين بواسطة وسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة صحيحة ومنتجة لكافة اثارها.

المـــادة35 :المـداولات والتصـويت

في كل الجمعيات العامة العادية تجرى عملية التصويت بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المـــادة36 :صـلاحيـات الجمعيـات غيـر العـاديـــة

تغير مقتضيات النظام الأساسي بطلب من الجمعيات العامة غير العادية بعد مداولة المجالس المعنية وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، مع ذلك، الزيادة في أعباء المساهمين ولا تغيير جنسية الشركة.

المـادة37: النصـاب فـي الجـمعيـات الـغير العـاديـة

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاؤها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرا لحساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة السمعية منها والمرئية وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية

يجوز لجمعية عامة غير عادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي، المسموح بها في التشريعات المعمول بها وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المـادة38:المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

في كل الجمعيات العامة غير العادية، تجري المداولات بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.
يلتزم جميع المساهمين بما فيهم الغائبون بمداولات الجمعية العامة غير العادية التي تتم طبقا للقانون وللنظام الأساسي.
غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو بزيادات التزامات المساهمين تُتخذ بإجماع المساهمين.

المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين.
لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.
تتداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

الباب السادس

إعلام المساهمين

المادة 39: الوثائق موضوع الإعلام

يشمل إعلام المساهمين إمدادهم بالوثائق والمعلومات التالية، التي من الممكن أن تشمل وثيقة واحدة أو عدة وثائق:

- جدول أعمال الجمعية.
- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وان اقتضى الحال تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية.
- قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وان اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس والمشتملة على:

  - الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم وجنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
  - المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي توجد بين أيديهم.

- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذالك مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية المعروض على أنظار الجمعية.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية.
- مشروع تخصيص النتائج.
- قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها.
- محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييدها في السجل التجاري.
- تقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات عن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة واحد المتصرفين.
- تقرير الخبير أو الخبراء المعينون من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر (10/1) رأسمال الشركة الخاص بعملية أو عمليات التسيير.
- تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر وأيضا دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس مال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة.
- حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة والمصادقة عليه طرف مراقب أو مراقبي الحسابات في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة.
- تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك.
- تقرير مراقب ومراقبي الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة.
- تقرير دمج الشركة أو انفصالها.
- تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال.
- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال.
- الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال.
- تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم.
- حسابات تصفية الشركة.

التدابير الوقائية الداخلية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الخبرة

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر (10/1) رأسمال الشركة أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

الباب السابع

السنة المالية للشركة -توزيع الأرباح

المـــادة 40:السنـــة الماليـــة

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر.

واستثناء عن ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى في تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

المـــادة41 :تحديـد وتوزيـع الأربـاح-الاحتياطـي

تتكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية بعد أن تخصم منه المصاريف العامة والتكاليف الأخرى للشركة.

يتم أولاً، اقتطاع 5 %من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني على أن ينقص من هذه الأرباح الخسارات السابقة، إن كانت هناك خسارات، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الاحتياطي مبلغاً يساوي عُشر رأسمال الشركة. ويعود كما كان عندما يصبح الاحتياط القانوني لأي سبب أقل من هذا العُشر.

تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية السنة المالية بعد أن خصم خسارات السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5 % المذكورة أعلاه مضافا إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة. توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

مع ذلك، لمجلس إدارة الشركة الحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجتها أو إيداعها في صندوق احتياط استثنائي أو صندوق للطوارئ موجود أو في طور الإنشاء.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المـــادة 42 : أداء الأربـــاح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقا لأحكام المادة 330 من القانون رقم 95-17 يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح وان لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل اجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناءا على طلب من مجلس الإدارة.

المـــادة 43: الجـــرد – القوائـــم التركيبيـــة – تقريـــر التسييـــر-التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

الباب الثامن

الحل – التصفية– شرط التحكيم

المـــادة44 :الـحـــل

تنحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة الانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قراربحل الشركة على مجالسجميع المساهمين للتداول بشأنه، وعلى السلطة المكلفة بالداخلية قصد التأشيرة.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في اجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون 17-95، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبث بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

المـــادة45: التصـفيـــة

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عدد من المصفيين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تصفية أو تقسيم الممتلكات العمومية عند تصفية أو حل الشركة لأنها غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن تقسيمها.

المـــادة: 46 تعـيـيـن المتصـرفـين الأولـين

المتصرفون الأولون هم الأعضاء الآتية:

1. **وزارة الداخلية.....في شخص السيد والي جهة سوس ماسة عامل عمالة اكادير اداوتنان؛**
2. **جهة سوس ماسة .....في شخص ممثلها القانوني أومن ينتخبه المجلس لهذه الغاية**
3. **جماعة اكادير.....في شخص ممثلها القانوني أومن ينتخبه المجلس لهذه الغاية؛**
4. **جماعة الدراركة.....في شخص ممثلها القانوني أومن ينتخبه المجلس لهذه الغاية؛**
5. **جماعة أورير..... في شخص ممثلها القانوني أومن ينتخبه المجلس لهذه الغاية؛**
6. **جماعة تاغزوت .....في شخص ممثلها القانوني أومن ينتخبه المجلس لهذه الغاية .**

وفقا للقانون، يعين المتصرفون الأولون لمدة ثلاث سنوات تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على حسابات السنة المنتهية في 31 دجنبر للسنة الثالثة.

المـادة47: تعييـــن أول مـــراقـــب للحســـابـــات

تم تعيين مكتب"جيستواي GESTWAY"كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث أبلغ السيد عبد الرزاق الاجي الكائن عنوانه بعمارة أمل سوس رقم 1888 مكتب 32 شارع الحسن الأول المسيرة أكادير بقرار التعيين وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار.

المادة 48 : شرط التحكيم

سيبدل الأطراف جهودهم من أجل الحل الودي لجميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ خلال حياة الشركة أو تصفيتها، سواء بين المساهمين فيما بينهم أو بين الشركة والمساهمين، بخصوص تفسير أو تنفيذ هذا النظام الأساسي وبصفة عامة جميع النزاعات المرتبطة بالشركة وفي حالة تعذر ذلك يتم عرض هذه النزاعات على التحكيم وفقا لنظام مركز الوساطة والتحكيم التجاري التابع لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير.

ستجرى كل مسطرة تحكيمية بأكادير باللغة العربية وطبقا للقانون المغربي.

من أجل إيداع هذا النظام الأساسي ونشره والعقود والمحاضر المتعلقة بالشركة تمنح جميع الصلاحيات للقيام بذلك لمن يحمل نسخة أصلية أو مستخلصا من هذه الوثائق.

توقيعات المساهمين المؤسسين

السيدأحمد حجي
والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة اكادير اداوتنان

جهة سوس ماسة
في شخص رئيسها السيد إبراهيم حافيدي

جماعة أكادير
في شخص رئيسها السيد صالح المالوكي

جماعة تاغازوت
في شخص رئيسها السيد محمد بوهريست

جماعة أورير
في شخص رئيسها السيد لحسن بلقاضي

جماعة الدراركة
في شخص رئيستها السيدة عائشة ايدبوش

النقطة الثانية :

برمجة حصة الجماعة برمتها في اسمال شركة التنمية المحلية * اكاديرسوس ماسة للتهيئة*

العرض :

أخذ الكلمة السيد ابراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة تقريرها.

ابراهيم بلكوك :

يتعلق الامر في هذه النقطة ببرمجة اعتمادات مالية للمساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية Agadir Souss Massa Aménagement " من خلال تحويل اعتمادات من الفصل **40.30.30.10.26** المتعلق ببناء الأسواق المغطاة والتي مجموعها **3.000.000.00** درهم الى الفصل **40.20.20.10.31** المتعلق بالمساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية Agadir Souss Massa Aménagement " ليصبح بذلك مجموع الاعتماد المحول **3.000.000.00** درهم .

وبعد توضيح دواعي اعادة هذه البرمجة والتحويل صادق أعضاء اللجنة الحاضرين بالاجماع على برمجة حصة الجماعة برمتها في رأسمال شركة التنمية المحلية " أكاديرسوس ماسة للتهيئة ".

بدون مناقشة تم التصويت على النقطة

مقرر عدد73 /19بتاريخ 22 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019

المتعلق ببرمجة حصة الجماعة برمتها في رأسمال شركة التنمية المحلية * اكادير سوس ماسة للتهيئة*

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية شهر نونبر 2019بتاريخ 22 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة حصة الجماعة برمتها في راسمال شركة التنمية المحلية * اكادير سوس ماسة للتهيئة*

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 40

عدد الأصوات المعبر عنها : 40

عدد الأعضاء الموافقين : (40) اربعون وهم السادة :

صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي، امل البقالي، محمد بوكبير ،محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،علي بكار ، يونس اوبلقاس ،احمد اجعموم ،العربي سوتصان ، عيسى امكيكي ،مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ،محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي ، ابراهيم بلكوك، عبد المالك اكساب، علي ايزي، احمد حريش، الحسن اكدالي ،عزيز اكرام ،رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حزضوا، لحسن بيجديكن ، ادريس البوعلي، مبري بوجمعة ، شادية سنتيسي ، عبد الاله غالم ،محمد لامين كلكام، محمد كاحولي ، محمد الموذن ، سي محمد لعسيري ، محمد تلوست، ادم بوهدما، فاطمة زعاف ،

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**
- **عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد**

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية الأعضاء المزاولين مهامهم على برمجة حصة الجماعة برمتها للمساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية " اكادير سوس ماسة للتهيئة" Agadir Souss Massa Aménagement كما هو مبين أسفله:

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

الفصول المحول منها

الباب	الفصل	البرنامج	المشروع	السطر	نوع المصاريف	الاعتماد المتوفر	إعادة البرمجة	الاعتماد النهائي	ملاحظات
40	30	30	10	26	بناء الأسواق المغطاة	5 500 000,00	-3 000 000,00	2 500 000,00	
					المجموع	5 500 000,00	-3 000 000,00	2 500 000,00	

الفصول المحول اليها

الباب	الفصل	البرنامج	المشروع	السطر	نوع المصاريف	الاعتماد المتوفر	إعادة البرمجة	الاعتماد النهائي	ملاحظات
40	20	20	10	31	مساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية : "Agadir Souss Massa Aménagement"	0,00	3 000 000,00	3 000 000,00	
					المجموع	0,00	3 000 000,00	3 000 000,00	

النقطة الثالثة:

تعبـــئة عقـــار

العرض :

اخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجمة اتلمكلفة بالتعميرواعداد التراب والبيئة والممتلكة لقراءة تقريرها

عيسى امكيكي :

يهدف إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال هذه الدورة إلى الحصول على موافقة مجلس جماعة أكادير على الشروع في إجراءات اقتناء عقار من أجل بناء مقر لجماعة أكادير يليق بمستوى هذه الجماعة ويخفف من الاكتظاظ الذي تعرفه المصالح الجماعية ويوفر ظروف استقبال ملائمة للمرتفقين ويستجيب للمعايير الحديثة المعمول بها في إحداث المرافق الإدارية. ويتعلق الأمر بعقار تابع لملك الدولة الخاص موضوع الرسم العقاري عدد TF3646/MS ومساحته 70 ار و46 سنتيار والواقع ب الطريق شرق – غرب قرب مؤسسة الترجي للتعليم الخصوصي.

ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطه من جميع جوانبها مثمنين البادرة من أساسها بحكم انها تساهم في تنمية العقارات التابعة للجماعة خصوص في منطقة إستراتيجية بها عدد من المجمعات الإدارية وتطل على الشارع الرئيسي بالمدينة شرق غرب ' مركزين على ضرورة إعداد دراسات كاملة للمشروع ورؤيا مستقبلية حبذا مناقشتها من طرف جميع مكونات المجلس خصوصا إذا تعلف الأمر بمقر الجماعة الذي اختلفت الآراء حول نقله او الإبقاء عليه في مركز المدينة وفي الأخير **صادق أعضاء اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعبئة عقار.**

المناقشة :

ادم بوهدما

شكرا السيد الرئيس ، شكرا للسيد رئيس اللجنة على تقريره ،

فعلا بالأمس ناقشنا هذه النقطة ، وكنت قد أكدت على مسالة وهي أننا نناقش تعبئة عقار بطريقة إدارية محضة، يعني نتحدث عن تعبئة عقار، ونقول، بان المشروع هو مقر جماعة اكادير وهو مشروع غير وارد في برنامج عمل الجماعة وربما سيكون في التحيين ، ونحن كأعضاء لا نعرف بالضبط ما الهدف من هذا المقر هل يعتبر مقرا اداريا لان الصيغة المكتوبة هي مقر اداري وهناك ايضا صيغة مقر ، فإذا كنا نتحدث عن مقر القصر البلدي الذي يعتبر مقرا للجماعة وتحويله الى الفضاء الجديد ، فيجب ان نوضح ذلك وما مصير المقر الحالي؟ ، فيجب نحن كاعضاء المجلس ان نفهم ما هو الهدف من تعبئة عقار ، ونعترف بان هناك خصاصا في البنيات الإدارية للجماعة ونحن متفقين على ذلك ، ولكن يجب ان نحافظ على مقر القصر البلدي ، ولم لا تحدث فيه قاعة دائمة تعقد فيها جلسات المجلس او صيغ مثل هذه ، ولا يجب الاستغناء عن هذا المقر لرمزيته ولموقعه في مركز المدينة ، وقد يكون هناك إكراها في المستقبل ،ويجب التفكير في ذلك من الآن ،كون المراد احداث مقر للجماعة بالمنطقة ، وان كانت استراتيجية الا ان وسائل التنقل اليها غير متوفرة بشكل سهل ، كما يجب توفير مرابد تفاديا لإشكالات في المستقبل وشكرا .

محمد تلوست :

شكرا السيد الرئيس ،

هذه النقطة بالنسبة الي لديها مجموعة من قنوات التصريف ، اولا ، كلنا نعرف ان بناء مقر مرادف للمقر الجديد بدار الفنون انتهى امره، وأطلق عليه دارا للفنون ، لأنه في السـابق كان جزءا من دار الفنـون سيخصص لبناية جماعية ، المسالة الثانية

لتحويل مقر الجماعة الذي يرتبط بتاريخ مدينة اكادير وإعادة بنائه بدليل مقتطف العبارة الواردة في خطاب السامي لصاحب الجلالة # فان بناءها موكول الى إراداتنا .....# وهو المقر الذي انطلقت فيه المسيرة الخضراء ، وعرفت مجموعة من المسائل الاخرى ، ولكن هناك مسالة والتي تخص اقتناء المقر انتهت إليها بعد حين ، وهي ان تلك البقعة الارضية المراد اقتناؤها ،يجب التعجيل في اقتنائها كون غدا او بعد غد قد ياتي مستثمر او أي انسان من اية جهة ويستولي عليها ، لذا يجب اقتناؤها وبعد ذلك له مدبر حكيم ، وبعد ثلاث سنوات او اربع فهل نقوم بتخصيصها لمقر الجماعة ام لا ؟ فهذه مسالة ايجابية ، فالأهم أولا هو الاقتناء لان مساطره ترتبط بالهدف منه ولكن نبدأ أولا بالاقتناء وبعد ذلك سيعرف ماله وشكرا .

ابراهيم بلكوك :

شكرا السيد الرئيس ،

فيما يتعلق بهذه النقطة لا يفوتني إلا ان اشكر المجلس على ادراجه لهذه النقطة الهامة المتعلقة بالمقر الإداري لجماعة اكادير ، حيث ان المواطنين بالمدينة يعانون معاناة شديدة جدا ، هناك عدة مقرات لان المقر المتواجد بشارع مولاي عبد الله هو مقر لا يتسع لجميع مصالح الجماعة ، وبالتالي فاكادير بتوسعها وبتوسع هياكلها ، لابد لها من مقر في المستوى المطلوب ، لابد للمدينة التي تعتبر عاصمة وقائدة لجهة سوس ماسة ان يكون لها مقرا في مستوى التطلعات المستقبلية لهذه الساكنة ، ورفع المعاناة عنهم ، فمن اراد ان ينجز رخصة يصطدم بتشتت المصالح، التعمير هنا ، المالية هناك ، والممتلكات في جهة اخرى فتشتت المقرات الفرعية يعاني منه المواطنون . و بإحداث مقر يتسع لكل هذه المصالح سنيسر ونسهل للمواطن قضاء مصالحه .

فقط ملاحظة سيدي الرئيس ، كنت أتمنى ان نجد اكثر من 15 الف متر مربع على الاقل ليكون هناك مقر في المستوى المطلوب يشبه مقر القوات المساعدة ، يعني مقرا يليق بجماعة أكادير ، وكما قلت لرفع تلك المعاناة على ساكنة المدينة ، ونفس الشيء فالمواطنون تتبعوا إحداث دار الفنون ، و وعد من السيد الوالي الذي قد تحقق الان ، ونريد كذلك من السيد الوالي مضاعفة هذه المساحة لتحقيق حلم جماعة اكادير في مقر ممتاز ومتسع وبفضاءات خضراء ومرابد يسع لكل من يلجه وتوفير مكان جيد وممتاز للموظفين لاداء عملهم بشكل مريح وارحب ، خصوصا وان ذاك المحور شرق –غرب هو محور مفتوح يسهل الولوج الى مقر الجماعة و عملية التشوير فيه سهلة وشكرا السيد الرئيس وأهنئكم على هذه المبادرة.

احمد حريش:

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الزميلات والزملاء المستشارين ، الحضور الكريم ،

بدوري اثمن الفكرة واعتبرها استراتيجية بالنسبة للمدينة وارى ان تحصيل هذا الوعاء العقاري هو مكسب وخطوة مهمة جدا مع التركيز على الحفاظ على المقر الأصلي وهو قصر البلدية الحالي وتحويله الى خزانة او أرشيف اداري لساكنة اكادير ، كذلك اثمن ما ورد في تدخلات بعض الاخوان الذين تحدثوا عن الحاجة الى توسيع هذا الوعاء العقاري لكي يكون وعاء يليق بجماعة مستقبلية او بمقر مستقبلي للجماعة في الافق القريب ان شاء الله وشكر.

عبد الاله غانم:

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، السيدات والسادة المستشارين ، الحضور الكريم والسادة الاطر ،

بدوري في مسالة المقر نحمد الله على اقدامنا على هذا الاقتناء لا حداث مقر ولكن مقر الرئاسة سيبقى دائما مقرا للرئاسة ، ومقر الخدمات الذي يوجد في الوسط قيل انه سيحدث في جهة le BAROU Est-OUEST ، ونريد ان نعرف مصير مقر تركته المجموعة الحضرية هل هو باق ام لا؟ وكان مقررا ان يحدث فيه مقر للمجموعة الحضرية ولم يتم ذلك وهل تم تعويض بهذه البقعة التي سنقتنيها .

وهناك مشكل في تشتت مصالح الجماعة فالتعمير في جهة والمالية في جهة اذن سيدي الرئيس نهنئك ونهنئ انفسنا بهذه البقعة التي ننتظرها ان تكون معلمة ، ولكن هذه البلدية المتواجدة بالمدينة كانت لديها مرابد وتم ارجاعها مسابح فمن ارجعها مسابح و فنادق واقامات ؟ ، فكان لهذه البلدية مواقف للسيارات والصعود بها الى الاعلى ، فهذا المشكل يحدث ولا نتخذ احتياطات للمواطنين ، وانا دخلت في وقت ليس ببعيد ووجدت عددا من تلك الاقامات تستغل تلك الاراضي ، المقتناة من املاك الدولة وكانت مرابدا ، وانا مع هذه النقطة وشكرا السيد الرئيس .

محمد كلكام :

شكرا السيد الرئيس ،

ان سمحتم سيدي الرئيس ، لدي بعض الاسئلة ، بالنسبة للنقطة الاولى اذا كان ممكنا الاجابة عنها ، وهي من هي الجهة المؤسسة لتلك الشركة ومن هو le tiers bloquant ؟ او النسبة المائوية التي تمر جزاكم الله خيرا ،

بالنسبة لنقطة تعبئة عقار ، انا اثمن هذه النقطة ، واقول بان تفويت عقار ليس هو تعبئة عقار ، فحين نقوم بادراج تعبئة عقار فان له اهمية ، ثانية فالمنطقة التي سيتم فيها ،هي منطقة بمركز المدينة يعني في منطقة ستكون مستقبلا قطبا اداريا ، والجماعة هي في حاجة الى هذا العقار ، على الأقل لتفادي إشكال الوقوف * Stationnement * لعدم وجود مرابد بمحاذاة الجماعة ، وهذا كذلك سيغنى عن كراء بعض المقرات ، كما هو الشأن بالنسبة لمقر المالية وشكرا .

سي محمد لعسيري:

شكرا السيد الرئيس ،

بدوري ، لايمكنني الا ان اثمن خطوة تعبئة هذا العقار اذا كان الغرض منه توحيد المصالح الادارية وتجميعها في مكان واحد تسهيلا لقضاء اغر اض المواطنين الادارية ، الا انه لا اقدر على قبول ؛ ولست ادري هل ذلك وجدانيا ؛ ان نفرط في قصر اليلدية لما يحمله من حمولة تاريخية والذي عرف انطلاقة المسيرة الخضراء والاحداث التي وقعت فيه منذ سنوات ومنذ صغرنا ونحن نتابع ذلك وانتم أقدم منا ، و اتمنى ان يبقى مقرا لرئيس الجماعة واشغال اعضاء المجلس وان لا نفرط فيه بجعله خزانة رغم اهميته ولا مقرا للارشيف، لانني لا اظن ان مقرا بحجمه التاريخي ان يحول الى خزانة او أرشيفا للوثائق الإدارية وشكرا .

عيسى امكيكي :

شكرا السيد الرئيس ،

فعلا انا اريد المساهمة في مناقشة هذه النقطة التي نوقشت باستفاضة داخل لجنة التعمير ، طبعا اشكر الجميع لانهم يثمنون هذه البادرة كما قال السيد تلوست المهم ، هو ان نقتني العقار وبعد ذلك سنرى الأمور الموالية المرتبطة به، فقط لا داخل اللجنة ولا الان ، تبين ان المشكل هو المرابد التي طرحها السادة الأعضاء في تدخلاتهم ، فمن المقترحات التي نقترحها ؛السيد الرئيس ؛ في أي مقر للجماعة او أي ملحقة يجب ان يؤخذ هذا الأمر بعين الاعتبار ،وان تعطي الجماعة النموذج ، وبالتالي فعندنا 7000 متر مربع فهذا خير وبركة ، لان المرابد لا يتم التفكير في إحداثها في جنبات المقر بل تحدث تحت البنايات من طابق او اثنين او ثلاث طوابق تحت ارضية ، من جهة يكون الموظف مرتاحا لوجود مكان لايقاف سيارته ،وكذلك المواطنون وجميع الناس الاخرين ، وبالتالي فقضية المرابد تؤخذ بعين الاعتبار في المشروع القادم وشكرا السيد الرئيس .

الرئيس : نصوت على هذه النقطة .

مقررعدد74 /19بتاريخ 22 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019

المتعلق بتعبئة عقار.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية شهر نونبر 2019بتاريخ 22 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتعبئة عقار

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 37

عدد الأصوات المعبرعنها : 37

عدد الأعضاء الموافقين : (37) سبعة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي، محمد بوكبير ،محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،علي بكار ، يونس اوبلقاس ،احمد اجعموم ،العربي سوتصان ، عيسى امكيكي ،مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ،محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي ، ابراهيم بلكوك، عبد المالك اكساب، علي ايزي، احمد حريش، الحسن اكدالي ،عزيز اكرام ،رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حزضوا، لحسن بيجديكن ، شادية سنتيسي ، عبد الاله غالم ،محمد لامين كلكام ، ، محمد كاحولي ، محمد الموذن ، سي محمد لعسيري ، محمد تلوست، ادم بوهدما، فاطمة زعاف ،

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**
- **عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد**

يقـــررما يـــلي :

صادق المجلس الجماعي لأكاديرباجماع الأعضاء الحاضرين على تعبئة عقارالوارد بعده:

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

تعبئة عقار للدورة الاستثنائية شهر نونبر 2019

المرجع العقاري	المساحة	الموقع	المشروع المراد إنجازه
الرسم العقاري TF3646/MS	70a46 ca	الطريق شرق – غرب قرب مؤسسة الترجي للتعليم الخصوصي	مقر جماعة أكادير

النقطة الرابعة : الدراسة والتصويت على مشروع ملحق اتفاقية بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة والمجلس الجماعي لاكادير لتوفير الولوجيات لفائدة الاشخاص في وضعية اعاقة .

العرض :

اخذ الكلمة السيد احمد حريش رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية لفقراءة تقريرها :

احمد حريش :

اجتمعت اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية و التنمية البشرية يوم الثلاثاء 19 نونبر 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال بقاعة اجتماعات جماعة اكادير ، برئاسة السيد احمد حريش رئيس اللجنة و بحضور اغلبية اعضائها و بعض رؤساء الأقسام، و المصالح الجماعية و كذا ممثل السلطة للتداول في **مشروع ملحق اتفاقية بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والمجلس الجماعي لأكادير لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة .**

و الذي جاء في إطار تفعيل اتفاقية شراكة و تعاون المبرمة بين وزارة الأسرة و التضامن و المساواة و التنمية الاجتماعية و جماعة اكادير في مجال الولوجيات ، و تنزيل إستراتيجية وزارة الأسرة والتضامن والأسرة والتنمية الاجتماعية في البرنامج الوطني " مدن ولوجة " ، وباعتبار مدينة اكادير ضمن المدن التسعة التي تم اختيارها لهذا البرنامج . ويهدف الى إحداث ولوجيات لفائدة فئات من المواطنين وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والنساء الحوامل والأطفال ، وتماشيا مع الأهداف الواردة في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والتي صودق عليها في الدورة العادية لشهر فبراير 2019 ، يأتي هذا الملحق ، لتحديد الالتزامات المالية المرتبطة بتنفيذ مقتضيات اتفاقية الشراكة السالفة الذكر على مستوى مركز المدينة خصصت له الوزارة اعتمادا قدره 2.550.000.00 درهم للمساهمة في انجاز الولوجيات الخاصة ببعض الممرات والفضاءات والبنايات المفتوحة للمرتفقين ، والاعتماد الذي ستخصصه الجماعة سيخصص لتمويل الدراسة الطبوغرافية للولوجيات وانجاز الأشغال الخاصة بذلك لتسهيل وتيسير عملية التنقل بين فضاءات ومرافق المدينة بشكل سلس .

خلال المناقشة ثمن المتدخلون مبادرة الوزارة في هذا المجال وكذا الاعتماد المرصود بالملحق لتنزيل مقتضيات الاتفاقية ، وابرزوا اهمية الولوجيات بالمدينة وجهود الجماعة سواء في رصد نفس الاعتماد الذي رصدته الوزارة وفي كون الجماعة أخذت بعين الاعتبار الولوجيات في مشاريعها المنجزة منها او التي في طور الانجاز.

وتشمل الولوجيات بالمدينة الطرقات والبنايات خاصة مداخل بعض المؤسسات التعليمية والإدارية المتواجدة على طول الطرقات المعنية وبعض الحدائق. وقد انطلقت دراسة هذه المجالات منذ شتنبر 2019 ، وحددت قيمتها في **36.513.679.00** درهما وهي مبالغ تقتضي حسب السادة الأعضاء مساهمة شركاء ومتدخلين وفاعلين آخرين والانفتاح على مؤسسات أخرى ووزارات أخرى لتوفيرها لتغطية التكلفة الاجمالية للمشروع سواء في إطار الشراكات او المساهمة في انجاز ها لفائدة الفئات المستهدفة منها ' تظرا لمكانة مدينة اكادير كعاصمة جهوية وكمدينة سياحية تعرف اقبالا من طرف الزوار والوافدين عليها عالميا ووطنيا وجهويا سواء للسياحة او لقضاء أغراضهم الخاصة وضمن هؤلاء فئات معنية بالولوجيات وفي حاجة اليها ،

كما طرح السادة الأعضاء مسالة البحث عن حلول لتسهيل ولوج ذوي الاحتياجات الخاصة لبعض المرافق الإدارية عامة و الجماعية خاصة ، سيما مقر الجماعة من اجل قضاء أغراضهم ، وأثناء التنقل خاصة عبر حافلات النقل الحضري..

وتوجت المناقشة بإعطاء السبق للولوجيات ذات الاولوية وإصدار التوصيات التالية:

- **طلب دعم من شركاء وفاعلين ومتدخلين اخرين واشراكهم في هذا المشروع ،لاننا كما راينا ان الرقم المخصص لهذا الامريتعدى ما هو مطروح في هذا الملحق .**

- **عرض نتائج الدراسة على اعضاء المجلس في اطار اللجنة الاجتماعية لوضع اولويات الشطر الاول الذي خصصت له الاعتمادات المذكورة .**
- **تعميم الولوجيات في مناطق اخرى تحقيقا للعدالة المجالية ، لانه حسب ما ورد في النقاش انصرف النقاش الى مركز المدينة في الخطوة الاولى على اساس ان تعمم هذه الامور لكي تشمل بقية اطراف الجماعات الترابية .**

وفي الاخير صادق اعضاء اللجنة باجماع الحاضرين على مشروع ملحق اتفاقية بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والمجلس الجماعي لأكادير لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة .

اخذ الكلمة السيد ابراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة والميزانية لقراءة تقريرها،

ابراهيم بلكوك :

يتعلق الامرفي هذه النقطة بملحق اتفاقية بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والمجلس الجماعي لأكادير لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة والتي سبق للمجلس الجماعي لاكادير ان صادق عليها في دورة سابقة. وفي إطار التنزيل لمقتضياتها ،خصصت الوزارة مبلغا ماليا حدد في 2.550.00.00 درهم للمساهمة في انجاز الولوجيات الخاصة ببعض الممرات والفضاءات و البنايات المفتوحة للمرتفقين تنفيذا للدراسة التشخيصية والمسحية لواقع الولوجيات بمدينة اكادير. و تلتزم جماعة اكادير في نفس الاطار برصد وتخصيص مبلغ مالي لتمويل الدراسة الطبوغرافية للولوجيات على مستوى مركز المدينة يقدر ب 2.550.000.00 درهم .

وفي الأخير . صادق أعضاء اللجنة باجماع الحاضرين على ملحق اتفاقية بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والمجلس الجماعي لأكادير لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة .

المناقشة :

ادم بوهدما

شكرا السيد الرئيس ،

اثمن مشروع هذه الاتفاقية مع وزارة الاسرة والتضامن الذي يهم توفير الولوجيات ،فقط في عبارة اشخاص في وضعية اعاقة ، ربما يمكننا ان نتجاوز هذا المصطلح ، لان الولوجيات تنفع في مجموعة من الحالات وليس فقط الاعاقة ونتحدث عن الولوجيات بصفة عامة .

هناك اشكال كما يبدو لي في بعض المشاريع في طور الانجاز داخل جماعة اكادير فهناك جمعية قدمت دعوى ضد الجماعة لانها لم تحترم قانون الولوجيات في مشاريع تهيئة الطرق ، ويجب الانتباه الى مثل هذه الامور ، لان هناك قانونا والمشاريع الجديدة من الضروري ان تحترمه ، نحن اليوم سننجز دراسات ، وجيد ان نعرف الحاجة الى الولوجيات ، و جرت العادة في جماعات محلية في فرنسا وفي دول اخرى ان هذا النوع من الاشغال نحاول ان نوجهها لانها اشغال صغيرة ونوجهها الى شركات صغيرة محلية لان قيمتها المالية غير كبيرة ولا تتطلب طلبات عروض ، يعني ، اذا جمعنا كل الاشغال و اجرينا طلب عروض قد تفوز به شركة كبيرة وليس بالضرورة ان تكون محلية ، فنحن نستطيع ان نوجه مثل هذه الامور الى شركات صغرى التي تتوفر فيها شروط لانجاز هذه المشاريع ، ولنساهم كذلك في الدورة الاقتصادية المحلية بهذا النوع من الاشغال الصغرى المتعلقة بالتهيئة وشكرا .

محمد لامين كلكام :

شكرا السيد الرئيس ،

بالنسبة لهذه النقطة ، الاتفاقية تتضمن مبلغا ماليا محددا في 5.100.000.00 درهم ، بشكل مشترك بين الجماعة ووزارة التضامن والاسرة ، كما جاء في التقرير ، انه تم انجاز دراسة ، و هذه الدراسة تتضمن فقط مجموعة من الطرق في الشكل الخارجي ، واتمنى ان يعاد عقد لقاء ، لان المشكل اليوم في المشاريع ذات الأسبقية والأولوية التي ستبين ان عمل الجماعة يتجلى في المشكل الداخلي ، فعلا هناك مشكل الولوجيات ولكن بالنسبة للشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة يقوم بمجهود للوصول الى مرفق الجماعة ولكن يجد صعوبة داخل الجماعة. وهذا يعني يجب على الجماعة ان تمضي في اتجاه احداث مصاعد وهذا الامر في متناول الجماعة ،

ثانيا يجب على الجماعة ان تكون حريصة في الاشغال التي بداناها اليوم ان تتضمن الولوجيات والمشكل الاخر والذي يعيشه مجموعة من المواطنين وفيه اعاقة ومرتبط بالجماعة هي شركة الزا ، فهذه الشركة لا تحترم هذا الامر ، لان هناك مشكل التنقل فمثلا معاق سياتي من انزا ، تيكوين او من اماكن بعيدة كيف له ان يصل الى المرفق العمومي ، لان هذه الشركة لاتحترم الأشخاص الأسوياء فما بالك بالمعاقين ، فنحن لدينا مشكل مع شركة الزا ، التلاميذ لديهم مشكل مع شركة الزا فبالأحرى أن توفر وسائل نقل لهذه الشريحة وشكرا.

محمد تلوست :

شكرا السيد الرئيس ،

ساتحدث معكم في الواقع الا وهو نواة المدينة وهي المدارس ، والمؤسسات التعليمية ككل ، ونشكر وزارة التربية الوطنية والاكاديمية الجهوية ، في السنة الفارطة بنت عددا من الولوجيات داخل المؤسسات التعليمية وهذا جيد ، لان هذه السنة بالخصوص الوزارة عملت على ادماج التلاميذ المعاقين داخل الاقسام لتواجد التلاميذ المعاقين في جميع المستويات بدءا من المستوى الاول وهؤلاء التلاميذ المعاقون يدرسون بشكل عادي كباقي التلاميذ بين قوسين هل هذا الاقحام شكلي pour la forme ام هو اقحام فعلي وعندي وجهة نظري ساتركها للميدان الذي امارس فيه ،

المسالة الثانية وهي مهمة ولايذكرها احد ، وهي الولوجيات المرتبطة بالمراحيض ، مراحيض المعاقين ، فجميع الدول بدون استثناء تنجز مراحيض للمعاقين و الان في المؤسسات التعليمية انجزوا مراحيض خاصة للتلميذات والتلاميذ المعاقين وهي اخطر من الولوجيات ، ففي الوقت الذي ياتي فيه الانسان المرتفق مريضا او معاقا وأراد مرحاضا فاين سيذهب؟. فهناك مراحيض خاصة ، ومعي السيد الرئيس لما ذهبنا في سفرية في بداية هذا المجلس الى الانجليز ، هناك مراحيض خاصة بالمعاقين الصغار والكبار ، فهذه هي الامور التي يجب ان تفكر فيها بين قوسين وزارة التضامن ، فمبلغ 2.000000.00 درهم اذا اخذنا منها قسط مالي وانجزنا بها مراحيض للمعاقين كاشارة جيدة لهم ليجدوها في أي مكان وشكرا .

ابراهيم بلكوك :

شكرا السيد الرئيس ،

اشكر زميلي السيد تلوست الذي اثار مشكل المرافق الصحية ، وصحيح ان الولوجية الى هذه المرافق ، فانا اطالب اخذها بعين الاعتبار وفي اطار الشراكة التي تجمعنا كذلك مع وزارة التربية الوطنية ، يعني انه لا بد من التدخل لتكون هذه المسالة في اطار البرنامج الذي ينفذ مع وزارة التربية داخل المؤسسات التعليمية وان يؤخذ بعين الاعتبار المرافق الصحية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة ، وهذا المبلغ الذي ستمنحه وزارة التضامن يجب ان يخصص جزء منه للمؤسسات التي تتاوجد بها هذه الفئة ،على اساس يتم تعميمه في المراحل المقبلة على باقي المؤسسات .

واثار زميلي مسألة وسائل النقل ، وصحيح ان الاشخاص في وضعية اعاقة يعانون مع وسائل النقل العمومي ، فالشخص الصحيح احيانا يجب صعوبة في الصعود الى حافلة النقل الحضري فما بالك بانسان في وضعية اعاقة ؟ كان الله في عونه ، وبالتالي

فهذه المسالة في اطار لجنة التتبع او في اطار تمثيلية الجماعة في التدبير المفوض لشركة الزا، يجب ان تناقش بقوة ، فهؤلاء الاشخاص يجب ان يحظوا بالعناية اللازمة في مجتمعنا ، فنحن سواسية ويجب ان تكون لهم العناية في جميع المرافق ، وان نجد حلولا للمشاكل التي يصطدمون بها في جميع المرافق بشكل عاجل وفي الميدان وشكرا السيد الرئيس .

يونس اوبلقاس :

شكرا السيد الرئيس ، وصلى الله وسلم على نبيه الكريم وعلى اله وصحبه اجمعين ،

هدف مدينة اكادير مدينة ولوجة ، هو هدف حاضر ،وتاتي الوزارة الوصية وزارة التضامن والاسرة بهذه الشراكة او بهذا الدعم المادي الذي يعتبر محدودا ماديا ومجاليا .

يجب التذكير ان هذه الاتفاقية تهم مجالا محدودا وتابعنا مع مكتب الدراسات ، الذي تعاقدت معه الوزارة تفاصيل الدراسات ، التي تهم مستويين ، المستوى الاول يتعلق بالفضاء العام والمستوى الثاني يتعلق بالولوج الى بعض المؤسسات العمومية ، وجدير بالذكر ان هذه المعطيات من ناحية الولوجيات ماخوذة بعين الاعتبار في كل ما يتعلق بالتهيئة الحضرية حاليا في المشاريع ، والدليل على ذلك تالبرجت وحتى بشهادة اطر وزارة التضامن والاسرة هو نموذج ناجح من ناحية التشوير وكذلك التسهيل للولوج واستعمال الفضاء العام ، وكذلك من ناحية الولوج لذوي الاحتياجات الخاصة ، اذن ما عدا ما هو مدروس في اطار هذه الشراكة في المجالات التي تهم هذه الشراكة ، فقد تم اخذ كل هذه المعطيات بعين الاعتبار لتكون مدينة اكادير مدينة ولوجة ومريحة وشكرا .

الرئيس : نمر الى التصويت .

مقرر عدد75 /19بتاريخ 22 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019

المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع ملحق اتفاقية بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والمجلس الجماعي لأكادير لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة .

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية شهر نونبر 2019بتاريخ 22 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ملحق اتفاقية بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والمجلس الجماعي لأكادير لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 37
- عدد الأصوات المعبر عنها : 37
- عدد الأعضاء الموافقين : (37) سبعة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي، محمد بوكبير ،محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،علي بكار ، يونس اوبلقاس ،احمد اجعموم ،العربي سوتصان ، عيسى امكيكي ،مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ،محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي ، ابراهيم بلكوك، عبد المالك اكساب، علي ايزي ، احمد حريش ،عزيز اكرام ،رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حزضوا، لحسن بيجديكن، بوجمعة ميري ، شادية سنتيسي ، عبد الاله غالم ،محمد لامين كلكام ، محمد كاحولي ، محمد الموذن ، سي محمد لعسيري ، محمد تلوست، ادم بوهدما، فاطمة زعاف .

- عدد الأعضاء الرافضين : لااحد
- عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على ملحق اتفاقية بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والمجلس الجماعي لأكادير لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الواردة بعده:

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

المملكة المغربية

ملحق رقم 1

اتفاقية شراكة موقعة بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والمجلس الجماعي لمدينة أكادير لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة

الديباجة

- تنفيذا لاتفاقية الشراكة متعلقة بالولوجيات على مستوى مركز مدينة أكادير المبرمة بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة وجماعة أكادير
- وبناء على مداولات مجلس جماعة أكادير في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 نونبر 2019.

تم الاتفاق بين الأطراف التالية:

☐ وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ، ممثلة من طرف السيدة الوزيرة، جميلة المصلي، وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

☐ جماعة أكادير، ممثلة من طرف السيد صالح المالوكي، رئيس مجلس الجماعة.

على ما يلي :

المادة الأولى:موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى تحديد الالتزامات المالية المرتبطة بتنفيذ اتفاقية الشراكة متعلقة بالولوجيات على مستوى مركز مدينة أكادير.

المادة الثانية :حامل المشروع

باعتبارها حاملة مشروع إرساء الولوجيات بمركز مدينة أكادير، تتكلف جماعة أكادير بإطلاق الدراسات الطبوغرافية وصفقات أشغال الولوجيات بالمدينة.

المادة الثالثة:الالتزامات المالية الاطراف الموقعة

- تلتزم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة في إطار ميزانيتها برسم 2019 بتخصيص اعتماد مالي قدره 2 550 000 درهم (مليونان وخمسمائة وخمسون ألف درهم)، يخصص للمساهمة في إنجاز الولوجيات الخاصة ببعض الممرات والفضاءات والبنايات المفتوحة للمرتفقين بمركز مدينة أكادير، وذلك تنفيذا لنتائج الدراسة التشخيصية والمسحية لواقع الولوجيات بالمدينة.
- تلتزم جماعة أكادير في إطار ميزانيتها الخاصة برصد اعتماد مالي قدره2.550.000.00درهم، سيخصص لتمويل الدراسة الطبوغرافية للولوجيات على مستوى مركز المدينة ولانجاز أشغال الولوجيات الخاصة ببعض الممرات والفضاءات والبنايات المفتوحة للمرتفقين، وذلك تنفيذا لنتائج الدراسة التشخيصية والمسحية لواقع الولوجيات بالمدينة.

المادة الرابعة : مقتضيات خاصة

تبقى البنود الاخرى للاتفاقية الأصلية سارية المفعول. ويدخل هذا الملحق حيز التطبيق بعد التوقيع عليه من طرف الشركاء والتأشير عليه من طرف السلطات المختصة ويستمر العمل به إلى حين استكمال انجاز المشروع.

حرر في :..... بتاريخ .....

وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة

جماعة اكادير

تأشير السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة اكادير اداوتنان

النقطة الخامسة :

الدراسة والتصويت على كناش التحملات الخاص بتفويت قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير.

الرئيس :

في البداية اريد ان احيي الاشخاص الذين جاؤوا ليرفعوا اللافتات ، طبعا هذا من حقهم ، ويجب ان نكون في مستوى اللحظة وبكامل الاحترام لتداول المجلس .

العرض :

اخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالنعمير واعداد التراب والبيئة والممتلكات لقراءة تقريرها،

عيسى امكيكي :

تخص هذه النقطة استيفاء الملاحظات الواردة في رسالة السيد والي جهة سوس ماسة التي تخص استبدال عبارة : " ا لجماعة الحضرية لأكادير " الواردة في بعض فصول هذا الكناش بعبارة :" جماعة أكادير "و استبدال عبارة : " السيد والي جهة سوس ماسة درعة " بعبارة : " السيد والي جهة سوس ماسة " .و إخضاع كناش الشروط بعد إعادة تحيينه لمداولات مجلس الجماعة .

وقد سبق للمجلس الجماعي لأكادير أن صادق خلال دورته العادية لشهر فبراير 2009 ، بأغلبية أعضائه الحاضرين على تفويت قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص تستخرج من الرسم العقاري عدد 09/45996 تبلغ مساحتها 01 هكتار ونصف تقع ببلوك " ب " بأنزا لفائدة الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير من أجل إحداث محطة لمعالجة المياه العادمة وذلك بثمن إجمالي قدره 3.000.000 درهم أي على أساس 200 درهم للمتر المربع المحدد من طرف اللجنة الإدارية للخبرة المجتمعة بتاريخ 04 يونيو 2009 .

كما صادق المجلس الجماعي لأكادير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2011 المنعقدة بتاريخ 05 ربيع الثاني 1432 (10 مارس 2011) بأغلبية أعضائه الحاضرين على دفتر التحملات الذي ينظم عملية تفويت هذه القطعة الأرضية لفائدة الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير .

وقد تم إعداد الملف الإداري الخاص بالتفويت وتم توجيهه إلى المصالح المركزية لوزارة الداخلية بالرباط قصد المصادقة عليه إلا أن هذه الأخيرة قد أعادته بمجموعة من الملاحظات من بينها إعداد دفتر التحملات تحدد فيه جميع التزامات الوكالة اتجاه الجماعة .

ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطة من جميع جوانبها بعد عرض مستفيض لممثلي الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير لمراحل المشروع والدراسات المرتبطة به والأثر البيئي وأبعاده المستقبلية فطالب السادة المستشارون بلجنة موسعة لمعاينة المشروع والدراسات الخاصة به والوقوف على جميع معطياته وتضمين مايمكن تضمينه كناش التحملات الخاص بتفويت القطعة الأرضية . وصادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على **تأجيل تحيين كناش التحملات الخاص بتفويت قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير .**

الرئيس : انا اعرض قرار اللجنة على المصادقة من مع التاجيل ؟ .

مقررعدد 76 /19بتاريخ 22 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019

المتعلق بالدراسة والتصويت على تحيين كناش التحملات الخاص بتفويت قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية شهر نونبر 2019بتاريخ 22 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد عرض مقترح تأجيل النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تحيين كناش التحملات الخاص بتفويت قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 36
- عدد الأصوات المعبرعنها : 36
- عدد الأعضاء الموافقين : (32) اثنان وثلاثون وهم السادة :

- صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي، محمد بوكبير ،محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،علي بكار ، يونس اوبلقاس ،احمد اجعموم ،العربي سوتصان ، عيسى امكيكي ،مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ،محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي ، ابراهيم بلكوك، عبد المالك اكساب، علي ايزي ، احمد حريش ،عزيز اكرام ،رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حزضوا، لحسن بيجديكن، شادية سنتيسي ، عبد الاله غالم ،محمد لامين كلكام ، ، محمد كاحولي ، محمد الموذن ،

- عدد الأعضاء الرافضين اربعة (04) وهم: سي محمد لعسيري ، محمد تلوست، ادم بوهدما، فاطمة زعاف
- عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد

يقـــرر ما يـــلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية الأعضاء الحاضرين على تأجيل نقطة الدراسة والتصويت على تحيين كناش التحملات الخاص بتفويت قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير.

رئيس المجلس

صالح المالوكي

كاتب المجلس

احمد اجعموم

النقطة السادسة : الدراسة والتصويت على مشروع ملحق اتفاقية شراكة الخاصة بتأهيل الجماعة الترابية لاكادير في اطار سياسة المدينة .

العرض :

اخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير واعداد التراب والبيئة والممتلكات لقراءة تقريرها،

عيسى امكيكي :

في إطار برنامج سياسة المدينة ، وقعت في السنوات السابقة اتفاقية بين وزارة الإسكان و التعمير و سياسة المدينة و جماعة أكادير لتأهيل المجالات الحضرية التالية :

- **إعادة هيكلة التجمعات السكنية المتواجدة بحي اغروض بنسركاو.**
- **تهيئة احياء سفوح جبال اكادير**
- **تهيئة المجالات المحاذية لوادي الحوار**

ونظرا لان أشغال الطرق والتبليط الخاصة بإعادة هيكلة التجمعات السكنية لحي اغروض لم تبلغ الاعتماد المخصص لها فالوزارة ستحول ما تبقى منه كتكلفة إضافية تتطلبها أشغال تهيئة أحياء سفوح جبال اكادير .

ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطة مثمنين مشروع ملحق الاتفاقية نظرا لأهميته في إعادة تأهيل وهيكلة أحياء سفوح الجبال**فصادقوا باجماع الحاضرين على ملحق لاتفاقية الشراكة الخاصة بتأهيل الجماعة الترابية لاكادير في اطار سياسة المدينة .**

اخذ الكلمة السيد ابراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والميزانية والبرمجة لقراءة تقريرها ،

ابراهيم بلكوك :

يتعلق الامر في هذه النقطة بملحق اتفاقية شراكة الخاصة بتأهيل الجماعة الترابية لأكادير في إطار سياسة المدينة ' والذي يتضمن تعديلا لاتفاقية الشراكة في اطار سياسة المدينة لتاهيل جماعة اكادير الموقعة في سنة 2014 . ويهم التعديل المادتين الخامسة والسابعة

المادة الخامسة المتعلقة بتخصيص مبالغ اضافية مقدرة ب **30.000.000.00** درهم لتهيئة احياء سفوح جبال اكادير المتبقية من مساهمة الوزارة البالغة **60.5 مليون درهم** في اشغال الطرق والتبليط الخاصة بمشروع اعادة هيكلة حي اغروض ببنسركاو تبعا للمحضر الموقع في هذا الاطار ولنفس الغرض بتاريخ 16 دجنبر 2016 , وبالتالي. يتم تعديل الشطر الثاني من المادة الخامسة من اتفاقية الإطار ، كما يلي:

الاطراف المتدخلة و المساهمات المالية	مشاريع التهيئة الحضرية للمجالات			المجموع
	اعادة هيكلة التجمعات السكنية المتواجدة بحي اغروض بنسركاو	تهيئة احياء سفوح الجبال	تهيئة المجالات المحاذية لواد الحوار	
وزارة اعداد التراب الوطني و التعمير و الاسكان و سياسة المدينة	30.5	50.00	30.00	110.50
عمالة اكادير ادوتنان	10.00	-	20.00	30.00
جماعة اكادير	25.00	-	20.00	45.00
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	4.00	-	-	4.00
المجموع	69.5	50.00	70.00	189.50

المادة السابعة المتعلقة بمدة الانجاز وذلك بتمديد مدة انجاز الأشغال الخاصة بتهيئة أحياء سفوح الجبال الى 36 شهر ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا الملحق.

ناقش أعضاء اللجنة النقطة من جميع جوانبها فابدوا ملاحظات بشان تحيينها **وصادقوا عليها وعلى التحيين بإجماع الحاضرين .**

المناقشة :

محمد تلوست :

شكرا السيد الرئيس ،

بطبيعة الحال منطقة سفوح الجبال تعتبر جزءا من هذه المدينة الكبرى التي هي مدينة اكادير ، وليس بمعقول ان تعرف هذا التاخر في انجاز البنيات التحتية ، واغتنام مجيء هذه الفرصة المتمثلة في المبلغ المتبقي من منطقة اغروض الا وهو 3.000000.00 درهم من مجموع 6 ملايير ، مازالت هناك مسالة ترن في اذني، وهي الوعد الذي وعدني به السيد نائب الرئيس المكلف بالتعمير ، قال لي اعدك السيد تلوست وامام الاخوة الحاضرين ان مؤسسة تعليمية في اغروض قريبة من التاسيس ، وليس من المعقول ان تخرج 03 ملايير من اغروض و لم يستفد من مؤسسة تعليمية او اعدادية وشكرا .

محمد لامين كلكام :

شكرا السيد الرئيس ،

بالنسبة لهذه النقطة تتعلق بمبلغ مالي رصدته الجماعة لتنفيذ مشاريع في منطقة اغروض ، نظرا لبعض العراقيل على ارض الواقع ، وسيتحول جزء منه لاستكمال بعض المشاريع في سفوح الجبال ، انا كما قلت في اللجنة هناك بعض المؤسسات وفي الحقيقة يجب على المجلس البلدي ان يكون صارما معها كمؤسسة العمران . فمنذ وجودي في هذا المجلس لم اشهد حضور ممثل العمران الا في لقاء اللجنة الاخير ، وهذا يعني بالنسبة الي انهم ينشغلون بانجاز مشاريعهم فلا يأبهون باحد ، وعندما يريدون اخذ الاموال ياتون الى الجماعة وهذا مفهومي لهذا ،

وسابدأ بمشروع الحي المحدي فلا يمكن لاشغال هذا المشروع ان تبقى بذاك الشكل ، ولايمكن للجماعة ان تتحمل تبعات المشاكل التي قامت بها العمران في ذلك ، ثانيا لايمكن انه اذا تحدث مستشار جماعي او الجماعة تتوقف تلك الاشغال ويتوقف الشطر الثالث والرابع ، ونعتبر ذلك انه لما تحدتثم فسنقوم بايقاف هذه الاشغال ، سفوح الجبال جيد ان تصل هذه المبالغ الى سفوح

الجبال ، ولكن انبه المجلس الى ان تلك الاشغال التي انجزت في سفوح الجبال يجب ان يعاد فيها النظر ، لانها ليست في المستوى ويجب ان يتم تتبع جودتها وشكرا .

سعيد السعدوني :

شكرا السيد الرئيس ، تحية للحضور الكريم ،

فيما يتعلق بالاشارة التي اشار اليها الاخ تلوست المتعلقة باحداث مؤسسة تعليمية بحي اغروض بنسركاو ، فهذه المؤسسة التعليمية لم تكن مشمولة ضمن هذه الاتفاقية ، فالاتفاقية مرصودة للطرقات ولتهيئة الاحياء لنكون واضحين ، مع العلم ان اغروض يستحق مؤسسة اعدادية وثانوية ومن اجل هذا الغرض فاللقاءات لازالت سارية آخرها لقاء في الاسبوعين الماضيين على مستوى الولاية من اجل ايجاد بقعة تابعة للمياه والغابات وهذا الموضوع في اطار متابعتي .

هذا المبلغ كما اشار الاخوان وكما جاء في اللجنة تم تحويله كما اشار السيد كلكام ونفس الشيء بالنسبة للسيد تلوست، فنظرا لتحرير المسارات المتعلقة بالاوعية العقارية تم تحويل هذا المبلغ لان الوزارة لديها اجال معينة فعند استيفاء ثلاث سنوات الى خمس سنوات فتلك الاموال سيتم حذفها ، وكما اشرت قلنا بان مناطق اكادير كلها معنية فسفوح الجبال كذلك تحتاج منا الكثير لتاهيلها ولذلك سيسمح بتحويل هذا المبلغ اليها ، فيما يتعلق بالحي المحمدي السيد كلكام ،فقد أعطي ordre de service الامر بخدمة للشطر الثالث وسينطلق بعد اسابيع قريبة جدا وشكرا .

الرئيس : التصويت .

مقررعدد 77 /19بتاريخ 22 ربيع الاول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019

المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع ملحق اتفاقية شراكة الخاصة بتأهيل الجماعة الترابية لأكادير في إطارسياسة المدينة.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية شهر نونبر 2019بتاريخ 22 ربيع الاول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ملحق اتفاقية شراكة الخاصة بتأهيل الجماعة الترابية لأكادير في إطارسياسة المدينة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 34
- عدد الأصوات المعبرعنها : 34
- عدد الأعضاء الموافقين : (34) اربعة وثلاثون وهم السادة :

- صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي، محمد بوكبير ،محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،علي بكار ، يونس اوبلقاس ،احمد اجعموم ،العربي سوتصان ، عيسى امكيكي ،مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ،محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي ، ابراهيم بلكوك، عبد المالك اكساب، علي ايزي ، احمد حريش ،عزيز اكرام ،رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حزضوا، لحسن بيجديكن، شادية سنتيسي ، عبد الاله غالم ،محمد لامين كلكام ، محمد كاحولي ، محمد الموذن ، محمد تلوست، ادم بوهدما،
- عدد الأعضاء الرافضين : لااحد،
- عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير باجماع الأعضاء الحاضرين على ملحق اتفاقية شراكة الخاصة بتأهيل الجماعة الترابية لأكادير في إطارسياسة المدينة الوارد بعده :

رئيس المجلس

صالح المالوكي

كاتب المجلس

احمد اجعموم

ملحق لاتفاقية الشراكة الخاصة بتأهيل جماعة اكادير

في اطارسياسة المدينة

الاطراف المتعاقدة :

- وزارة اعداد التراب الوطني و الاسكان و سياسة المدينة
- عمالة اكادير ادوتنان
- جماعة اكادير
- شركة العمران سوس ماسة

السيـاق العـام

- استحضارا للتوجهات الملكية السامية الرامية الى تطوير النسيج الحضري للمدن بشكله المتناسق و المتوازن، و الارتقاء بها الى مستوى تطلعات ساكنتها.
- و بالنظر للأهمية التي يكتسيها محاربة السكن الغير اللائق في اطار تحسين ظروف عيش الساكنة و الحفاظ على البيئة و مبادئ التنمية المستدامة.
- في اطار السياسة الحكومية الرامية الى تعزيز ادوار المدن كمراكز اساسية لإنتاج الثورة و تحقيق النمو ، و التي تقوم على مقاربة افقية تتبنى مبدأ القرب و تكفل التقائية مختلف القطاعات في اطار رؤية شمولية مندمجة و تعاقدية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 7 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات و الاقاليم .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله و تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الاخر 1414 (6 اكتوبر 1993).
- بناء على المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 الموافق 21 نونبر 2013 المتعلق باختصاصات وزارة اعداد التراب الوطني و التعمير و الاسكان و سياسة المدينة.
- و بالنظر الى التنمية المجالية الفعالة و المستدامة لن تتحقق إلا بسياسات عمومية هادفة ، عبر مشاريع ترابية مندمجة، تتكامل فيها الابعاد الاجتماعية و الاقتصادية و المؤسساتية و البيئية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- طبقا للمادة العاشرة من الاتفاقية الاطار الخاصة بتأهيل مدينة اكادير و الموقعة سنة 2014 .
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الاقليمية للتتبع المنعقد بتاريخ 16 دجنبر 2016 تحت رئاسة السيد الكاتب العام لولاية سوس ماسة.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي لاكادير في دورته الاستثنائية نونبر 2019 .

تم الاتفاق على مايلي:

المادة الاولى: موضوع الملحق

يتضمن هذا الملحق تعديلا لاتفاقية الشراكة في اطار سياسة المدينة لتأهيل جماعة اكادير الموقعة سنة 2014 ، و يخص التعديل المادتين 5 و 7 من الاتفاقية المذكورة.

المادة الثانية : موضوع تعديل المادية الخامسة

نظرا لتطلب اشغال تهيئة احياء سفوح جبال اكادير تكلفة اضافية قدرها **30 مليون** درهم.

و نظرا لان اشغال الطرق و التبليط الخاصة بمشروع اعادة هيكلة التجمعات السكنية المتواجدة بحي اغروض بنسركاو لم تتعد30.5 مليون درهم حيث ان مساهمة الوزارة تبلغ **60.5 مليون** درهم.

و تبعا للمحضر الموقع في هذا الاطار بتاريخ 16 دجنبر 2016

فأنه يتم تعديل الشطر الثاني من المادة 5 من الاتفاقية الاطار ، كما يلي:

الاطراف المتدخلة و المساهمات المالية	مشاريع التهيئة الحضرية للمجالات			المجموع
	اعادة هيكلة التجمعات السكنية المتواجدة بحي اغروض بنسركاو	تهيئة احياء سفوح الجبال	تهيئة المجالات المحاذية لواد الحوار	
وزارة اعداد التراب الوطني و التعمير و الاسكان و سياسة المدينة	30.5	50.00	30.00	110.50
عمالة اكادير ادوتنان	10.00	-	20.00	30.00
الجماعة جماعة اكادير	25.00	-	20.00	45.00
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	4.00	-	-	4.00
المجموع	69.5	50.00	70.00	189.50

المادة الثالثة: موضوع تعديل المادة 7 : مدة الانجاز

يتم تمديد مدة انجاز الاشغال الخاصة بتهيئة احياء سفوح الجبال الى 36 شهر ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا الملحق.

المادة الرابعة :

جميع بنود الاتفاقية الغير مذكورة ضمن هذا الملحق لن يطالها اي تغيير و تبقى سارية المفعول الى حين انتهاء و تسليم الاشغال.

التوقيعات:

السيدة وزيرة اعداد التراب الوطني و التعمير و الاسكان و سياسة المدينة	السيد والي جهة سوس ماسة عامل عمالة اكادير ادوتنان
السيد رئيس المجلس الجماعي لاكادير	السيد المدير العام لشركة العمران سوس ماسة

النقطة السابعة: **قبول هبات**

عيسى امكيكي :

انسجاما مع تصورات جماعة اكادير على إمتداد نفوذها الترابي فيما يخص تأهيل الأسواق الجماعية التي تعرف عملية تأهيل وتثمين باعتبارها واجهات اقتصادية وسياحية ومعمارية .وحيث ان جماعة اكادير قد انخرطت فعليا وتدريجيا في عملية التأهيل والتثمين من خلال نموذج المركب التجاري سوق الأحد الذي انخرط فيه مع مجموعة من المتدخليين .فقد آن الدور الان للانفتاح على الشركات الخاصة لتأهيل سوق الخميس بتيكوين . الذي تقادمت محلاته ويحتاج إلى هيكلة وتأهيل حقيقين بناءا على دراسات مجالية وتقنية تؤهله للقيام بالدور المنوط به.

وفي هذا الإطار تعهدت والتزمت شركة إقامة دار السعادة ذات السجل التجاري عدد 116417 بالبيضاء لفائدة الجماعة بهبة مالية عبارة عن دراسة هندسية شمولية لسوق الخميس بتيكوين قدرت قيمتها المالية في أربعة ملايين وخمسمائة ألف درهم 4.500.000 درهم عبارة عن خدمات وتجهيزات تهم بالأساس الدراسة الهندسية المدنية والتشخيص في مجال الواد الحار والإنارة والماء الصالح للشرب وكذا الوقاية من الحرائق مع إعادة هيكلة وتجديد المباني والطرقات .

ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطة مختلفين في تقييم هذه المبادرة من معارض للهبات درءا للشبهات التي قد تكون مرتبطة بها خصوصا القدر المالي المرتفع والمحدد في 4،5 مليون درهم والذي قد ترجى مصالح ومنافع من ورائه، في حين ترى وجهات نظر أخرى قانونية الهبات كمداخيل للجماعات الترابية وشفافية مساطر قبولها أو رفضها ومناقشتها في اللجن والدورات الخاصة بالمجلس مؤكدين على الهبات التي قبلتها المجالس السابقة ، **وصادق أعضاء اللجنة الحاضرين بالأغلبية على قبول هبات** .

المناقشة:

ادم بوهدما :

شكرا السيد الرئيس ،

شكرا السيد رئيس لجنة التعمير على تقريره ، ففي الوقت الذي تسمعون فيه رئيس لجنة التعمير يقول اختلفنا فالمخاطب هو انا، والان سادخل في الموضوع الذي اختلفنا فيه ، ومع اننا وصلنا الى النقطة الاخيرة من جدول الاعمال و تداولنا في كل الامور الصعبة، الان سنتحدث شيئا ما وساقص عليكم خرافة اذا قبلتم ذلك ، هناك جماعة ، اعدت برنامج عملها سنة 2016 وصادقت عليه سنة 2017 ولم تنجز منه الا 20% او 30% ، واليوم تبحث عن وسائل لانجاز مشاريع بالاستعانة بشركات خاصة عن طريق هبات ، وكل تشابه مع جماعة مثل اكادير هو مجرد صدفة.

بالنسبةالي عندما تتحدث عن الهبات بمبلغ 4.5 مليون درهم فلا اقبل كانسان عاقل ان تمنح بدون مقابل ، واكدت على ذلك في اللجنة ولا اتحدث عن المقابل غير القانوني ، بل اتحدث عن المقابل القانوني ، واريد هذا المقابل القانوني او تلك المساعدة التي قدمتها الجماعة لهذه الشركات عن طريق الاجتماعات او المحاضر نريد ان نعرف تفاصيلها ، تفاديا للشبهات ، وانا لم يسبق لي ان صرحت في أي مكان باتهام أي شخص او ان هناك خرق غير قانوني ، بل اتحدث عن ما هو المقابل القانوني ، خصوصا وان هذه الشركات تشتغل في مجال التعمير الذي تمارس فيه الجماعة سلطات المراقبة.

فالمشروع الموضوع امامنا ، مشروع مهم فسوق تيكوين يحتاج الى اعادة التهيئة و نحن متفقون على ذلك ، وقد طرح في اللجنة ان الجماعة لا تتوفر على ميزانية لتنفيذ ذلك ، وهذا فيه اشكال كون جماعة اكادير تتوفر على موارد ، ولكن عندما نقدم على توزيع هذه الموارد في بداية الولاية ، بطبيعة الحال لانجد موارد لتنفيذ المشاريع ، فمثلا سوق الاحد رصدنا له ميزانية ضخمة والعديد من

المواطنين يتساءلون عن اولويتها، هناك عدة مشاريع لا زالت ميزانيتها موقوفة مثل مشروع دار الفنون ، و للاسف لا يتم التفكير الجدي فيها منذ البداية ، فقط نستعجل في المصادقة عليها وفي الاخير تبقى الميزانيات مجمدة دون تنفيذ ، وهذا بالنسبة لي الفكرة الرائجة في كل دورة والمتعلقة بقبول هبات ،

واعود الى اجتماع اللجنة وقد اشرت فيه الى الصيغة المذكورة في مذكرة تقديم " اذا كان مجهود الجماعة قد اتى اكله واضحى باديا للعيان ، فالفضل فيه لمؤسسات وشركات مواطنة " يعني ان مبلغ 530.000.000.00 درهم ومبلغ 500.000.000.00 درهم المرصود من طرف الجماعة لم يف بالغرض فقط الشركات المواطنة هي التي خلقت التنمية باكادير ، اذن لا مجال للمزايدات... ، فاذا اردنا ان نعترف بمساهمات الشركات ، فيجب ان لا نقحم مثل هذه الصيغ البلاغية كما سميتها بالاطناب في اجتماع الامس ، ولا ادري هل هذا هو المصطلح الصحيح ام لا.

بالنسبة لي ، يجب ان نكون موضوعيين ، وموقفي من الهبات فقد اوضحته وعبرت عنه في جلسات سابقة ، لكن على الاقل ان تتضمن مذكرة تقديم معلومات كافية لاعضاء المجلس ، واذكر ، ان الهبات قانونية ولااحد يجادل في ذلك ، ولكن لماذا المشرع يحث على التداول فيها في المجالس ، لتكون هناك معطيات عندما نريد ان نقبل هبة يجب ان نعرف السياق الذي اتت فيه هذه الهبة ، ليس فقط لقبول هبة بصيغة، ان هناك مبلغ مالي وان الشركة ستتنجز كل شيء ، وليس لدينا أي دفتر تحملات مع هذه الشركات او عقد يلزم هذه الشركة وما طبيعة الاشغال التي ستقوم بها ، وكيفية التعامل معها ، واذا وقع مشكل ما كيف سنتعامل مع ذلك ، ويجب ان نحتاط من هذه الجوانب وشكرا .

محمد لامين كلكام

شكرا السيدالرئيس

يبدو لي ان نقطة الهبات سائرة لتتصدر هي كذلك جداول اعمال المجلس ، كون هذه الهبات بدات تكثر ، ونحن لسنا ضد الهبات ولكن المجلس يجب ان يوجهها ، فاذا اتى شخص لمنح هبة فلا نقول له كم ستمنحنا بل نحن الذي سنوجهه ، وسؤالي حول هل الهبة المحددة في 450.000.000. سنتيم هي التي ستقوم بحل مشكل سوق تيكوين ام ان الجماعة سبق لها ان رصدت مبالغ وان هذه الهبة ستكون اطارا تكميليا .

النقطة الاخرى وهي ان الشركة التي اطلقنا عليها شركة مواطنة التي ستمنحنا هبة ، فاليوم نحن نتحدث عن الولوجيات ، فليتفضل وينجز لنا مصعدان او مرفقين للصحة ، وما سيجنيه من دعوات المواطنين المستفيدين سيكون له افضل واكثر مما سيجنيه من توظيفها في السوق ، وبالتالي فهذه الدعوات لا تثمن فقط مجهود الجماعة ولكن المواطنون سيدعون معه .

والنقطة الاخيرة ، هل هذه الجماعة ستمنح هذه الهبة في سبيل الله ام من وراء ذلك مقابل . واختم وبخصوص هذه الهبات ، اتمنى من الجماعة ان تقوم بتوجيه هؤلاء الاشخاص بمنحهم تشخيصا حول الحاجيات واثرها ووقعها والمجالات التي سنستفيد منها والتي يجب ان نشتغل عليها وشكرا .

احمد حريش :

شكرا السيد الرئيس ، بدوري اثمن هذه الهبة واعتبرها امرا يعين المجلس الترابي على القيام بالمطلوب منه في تاهيل المجال وخدمة الانسان ، الامر الثاني ، اثمن كذلك الالتفات الى سوق تيكوين ، لانه معلمة بتراب الجماعة تحتاج الى مزيد من العناية في اطار العدالة المجالية ، الامر الثالث ، اعتبر دور الفاعلين الاقتصاديين والمنعشين العقاريين في التنمية المحلية دور مهم جدا ، لان المؤسسات العمومية وحدها لا يمكن ان تنهض بالتنمية المحلية ، فلا بد للفاعل الاقتصادي والمنعش العقاري ان يكون له دور في هذا الامر ، وان يشعر بانه معني بالتنمية المحلية ، لان عائدها سيعود عليه بالذات كون المنعش العقاري والفاعل الاقتصادي اول المستفيدين اذا تمت تنمية المدينة.

هناك امر اخر وهو المطلوب من هؤلاء المنعشين والفاعلين الاقتصاديين الذين يساهمون في المجال الترابي الذي يشتغلون فيه ، ومع الاسف فالعديد من المنعشين العقاريين يمنحون هبات ، ولكن لا يقومون بتنظيف اماكن اشتغالهم من مخلفات البناء ، مثلا في ادرار وجيت سكن وغيرها ، نلاحظ الفوضى التي يحدثها هؤ لاء المنعشون العقاريون ، ومن هنا نلتمس منهم الا يتركوا تلك النفايات وتحويلها الى مطارح القرب التي ستكون عبئا كبيرا على الجماعة الترابية التي لا تتوفر الا على امكانات محدودة .وبالتالي يجب ان يساهموا في هذا الامر ، فمثلا هناك بؤرة في حي ادرار وسط الساكنة والتي تحتاج الى جهد جبار لازالتها ، وهذه فرصة المنعشين العقاريين لاداء الواجب اولا وبعد ذلك اداء السنة وشكرا .

ادم بوهدما

شكرا ، اعود لاتحدث مرة اخرى عن منطق الهبات ، ذكرنا بالامس في اجتماع اللجنة ، توجد في مجموعة من الجماعات القروية شركات لابناء المنطقة يساهمون في مشاريع محلية ،وهذا معروف في ثقافة التضامن بالمغرب ولكن هنا لا نتحدث عن شركة ابن المنطقة ، بل عن شركة في البورصة ، شركة راسمالية 100% ليس لديها منطق ابن المنطقة ' لاتعرف الا منطق الربح والخسارة ، وانا متاكد ان هذه الشركة بما انها توجد في البورصة وتتوفر على امور مالية فيها مراقبة كبيرة ، فانا متاكد انها بررت للمساهمين فيها مبلغ 4.5 مليون درهم الممنوحة للجماعة ، وهي تعلم لماذا منحتها ونحن لا نعرف ، ويجب ان نعرف ، ولماذا يكون المجلس اخر من يعلم وربما داخل الاغلبية يتداولون في امور ، ولكن نحن نبقى خارج الصورة ، ولانتوصل بمعطيات ،ولا نعرف ما ذا يقع في ذلك ، يعني لايجب ان نخلط بين الامور وان هذه الاشياء داخلة في اطار ما يقع في الجماعات القروية كبناء المدارس ، فهذا منطق اخر .

فانا مع المنعش العقاري الذي يقوم ببناء مدرسة في بعض الاحيان تكون مضمنة في دفتر تحملاته او يقوم باضافتها في هذا الدفتر فهذه امور مفهومة ، ولكن في مثل هذه الحالة وما هو ربح هذه الشركة في هذه المنطقة بالضبط وما ذا استفادته من هذه الهبة فهناك علامة استفهام ليس لديها اجوبة لحد الساعة .

عيسى امكيكي :

شكرا السيد الرئيس ، في الحقيقة انا جد سعيد للاستمرار في مناقشة هذه النقطة في هذا اليوم ، لاننا ناقشنا جزءا منها بالامس ، طبعا ، انا انطلق من تجربتي الخاصة ، في الفترة التي كنت اعمل مع الدولة ، والان مع القطاع الخاص ، فهذه الامور التي ذكرها السيد بوهدما مشكورا ، فعلا ابناء المنطقة يجب عليهم ان يخدموا منطقتهم بخبراتهم ومعارفهم ، فانا عشت حقيقة في مدينة انبنت عديد من بنياتها التحتية عن طريق هبات ، فهناك عددا من الجماعات بتيزنيت ، وان كنا اليوم نعمل مع وزارة الفلاحة ، و نشرف على مشاريع مرتبطة بالبنيات التحتية للجماعات وهي جماعات فقيرة لا تتوفر على اعتمادات ، وبالتالي هناك عدد من الدراسات مولت بهذا الشكل وبهذه الطريقة ، وهذا لايعني ان ذاك زمان وهذا زمان ، بل حتى في زمننا هذا ، يوجد اشخاص يرغبون في ان يعينوا بلدهم بخبراتهم ومعلوماتهم ، فنحن جد فرحين بهذا الرقم المحدد في 4.5 مليون درهم ، الذي سيكون جزء كبير منه عبارة عن دراسات التي ستضع رهن اشارة الجماعة على الاقل دراسة هندسية لسوق الذي من الممكن في المستقبل ان يجلب المواطنين من الدشيرة وانزكان . فلا تنسوا ان سوق الاحد مثلا ياتون اليه من هوارة ومن تارودانت ، وبالتالي فمن الممتاز ان ان يكون لتيكوين سوق ذو معايير تتواجد به عدد من الاشياء وسيستقطب لنا المواطن من كل مكان ويصبح لدينا سوقين سوق الاحد وتيكوين .

و انطلق من تجربتي فمبلغ 4.5 مليون درهم ليست بالكثيرة ، انا التقيت بمهندس يشرف على دراسة بمبلغ 160 مليون ، وهذه الاشياء التي ذكرها بعض الاخوان داخل اللجنة غير مستبعدة ويمكن ان تكون ، ولكن في نفس الوقت نستحضر امورا اخرى لوجود اشخاص بتجربتهم يريدون افادة مناطقهم ، انا شخصيا في جماعتي لا في الماء الصالح للشرب ،او في عدد من الامور انجزنا لهم دراسات ومنحناها اياهم في سبيل الله وشكر السيد الرئيس .

الحسن اكدالي :

شكرا السيدالرئيس ،بدوري اثمن هذه الخطوة واعتبرها صدقة جارية ، وسارجع الى المنجزات التي انجزها المجلس تحت اشراف النائب المحترم السيد بن فقيه ، مع اشراك جمعيات المجتمع المدني بسوق تيكوين والنقابة ، منها مساهمة المجلس في تنظيم السوق بمساندة السيد رئيس المنطقة الحضرية لتيكوين ، هذا الاخير الذي دفع بالتنظيم الى اقصى حد لم يتحقق تقريبا فيما سبق.

ساذكر بعض المشاكل التي يتخبط فيها سوق تيكوين ، هناك مثلا الانارة ، الماء الصالح للشرب ، النظافة ، مراقبة الجودة فيما يعرض من بضائع خاصة اللحوم ، اتمام واستكمال التسقيف للباعة الذي انجزته الجمعية والنقابة خاصة ممرات وشوارع السوق ، مشكل الباعة المتجولين :اعادة بناء دكاكين الجزارين الايلة للسقوط ، هيكلة سوق الخضر والفواكه التي تشتكي من قنوات (الواد الحار) ، ايجاد مكان لبيع الدواجن اذ يحول الى الباب رقم 3 وما يسببه من ازدحام ومشاكل معروفة من سرقة الى غير ذلك ، ايجاد مكان لشي الرؤوس وما يسمى ب "الكرعين" ، لانهم يتحولون بين الزبناء الذين يرتادون السوق ، تحويل المسجد المبني وسط السوق ، وهو لايليق بتادية الصلوات الخمس ، مشكل المتلاشيات الذي يحتل الباب رقم 4 و يحتل كذلك مربد مهم بالنسبة للسوق ، وفي هذا الاطار اطالب المجلس ان يشرك ا وان يشارك جمعية ونقابة السوق في هذا الانجاز والسلام عليكم.

الرئيس :

شكرا للاخو ة المتدخلين ، كما قال السيد بوهدما نحن في اخر نقطة يجب ان نتكلم فيجب ان نتكلم ، اولا فالبلدية لاتوزع هنا وهناك ، البلدية لديها برنامج تشتغل عليه ، اليوم البرامج موجودة في سفوح الجبال وموجودة في اغروض ، وقلت بان البلدية ليس لديها برنامج و انها لا توزع ،

قضية الهبات ، فتاريخ البلدية معروف بقبول الهبات ، انت قلت مسالة متعلقة بالتعمير ، صحيح في التعمير يوجد هناك الجماعة ، الولاية ، عندما ياتي شخص بملفه ويقول بان هذا الملف مقبول واريد ان اتعاون معكم فمن منطلق الذكاء السياسي ومصلحة المواطنين فيجب ان نتعاون معه ، ومسالة الشبهات فالحمد لله الامور واضحة ، ونقول ان أي شخص يشك ،عليه ان يمد اصبعه الى المشكوك فيه فلا مجال للشبهات ، فهناك الوضوح والتدقيق التامين ، واي ملف السيد بوهدما تريد ان تطلع عليه فنحن مستعدون لاطلاعك عليه بطبيعة الحال .

محمد بن فقيه :

شكرا السيد الرئيس ، فقط لتوضيح مسالة ، ربما وقع هناك خلط في مسالة المذكرة التقديمية المتعلقة بموضوع الهبة واين ستصرف ، اتمنى ان تصحح هذه وساقرا عليكم التصويب والشكل الذي سيكون " وتعهدت الشركة والتزمت الجماعة بقبول هبة مالية لهيكلة وتجهيز سوق الخميس تيكوين ، قيمتها المالية 4.500.000.00 درهم تخصص للدراسات الهندسية الشمولية والدراسات الطبوغرافية والدراسات الهندسية المدنية اضافة الى اشغال هيكلة وتجديد المباني" استسمح ، اضافة خدمات اصلاح قنوات الصرف الصحي والانارة والماء الصالح للشرب والوقاية من الحرائق ، اضافة الى اشغال هيكلة وتجديد المباني والطرقات والكل في اطار ما يسمح به الغلاف المالي الممنوح للجماعة ".

الفكرة ان قيمة 4.5 مليون درهم منحت و ستخصص للدراسة فهذه الهبة التي ستمنح للجماعة وستنجز منها دراسات هندسية ودراسات مدنية " génie civile " ودراسات طبوغرافية ، وسيؤدى منها لمكاتب الدراسات الاخرى ، وسنمر وسنبدا خطوة بخطوة ، فلا يمكن ان نبدا بالانارة قبل ان ننجز قنوات الصرف الصحي ، يعني سنبدا بقنوات الصرف الصحي والتامين من الحرائق والانارة وهكذا دواليك حسب الغلاف المالي الممنوح ، و أي شيء انجز في اطار هذه الدراسة ، فبطبيعة الحال الجماعة ستقوم باتمام ما تبقى في اطار البحث عن هبات اخرى من طرف شركاء اخرين ومقاولات اخرى ، وفي هذا الباب اريد ان اقول اننا حينما

نتحدث عن شركات ابناء البلد ، انا لا اعرف مفهوم ابناء البلد ما هو ، هل البلاد نعني بها اكادير ، ام سوس ماسة ام ارض الوطن ، و نحن نعرف ان لدينا وطن واحد وهو المغرب ، وان كل مقاولة مغربية نعتبرها مقاولة من البلد مقاولة مواطنة .

ثانيا هذه الهبات ايها الاخوة الكرام لاتوجد فقط بين الجماعات والقطاع الخاص بل هي توجد كذلك بين المغرب وبعض الدول ، فالمغرب ياخذ الهبات من السعودية ومن امريكا ومن ..... ونحن كذلك دولتنا تعطي هبات في مجالات اخرى ، وليس معنى انه اذا اخذت هبة فانت اقل من الاخر او انت فوق الاخر بل هي تؤخذ في اطار التفاعل . فقط هناك قضية ، انا لا اعرف هل هناك شفافية اكثر من ان تاتي بنقطة الى المجلس برقمها وبغلافها المالي وبتوجهها اكثر من تاتي بها عن طريق مبدأ تحت الطاولة ، وهذا ما يعرفه الناس من قبل ، وانا عندما ارجع الى سجلات الجماعة تبين لي ان هناك عددا من الهبات تم قبولها ومرت عن طريقها مدارس وطرقات وعددا من الامور ، وربما لاياتون بها الى المجلس للمصادقة عليها في اطار قبول الهبات ، وكانت تلك الامور تمر دون ان يخبر بها احد ، ولكن تجد ان مدرسة وهبت للجماعة ومن بناها ،هل بناها الجن وهذا موجود ، لماذا لان الاشخاص انذاك يصمتون ، ونحن لايوجد لدينا ما نخفيه ، ما نقوم به ، نقوم به بكل وضوح وبكل شفافية ، فلا يوجد اسهل من ان تتحدث مع مقاول وتقوم بالاستحواذ على ما اتفقتم عليه ، ولكن اليوم نتحدث بشفافية ووضوح ، هؤلاء الاشخاص يريدون ان يمنحوا هذا المبلغ ونقول بانهم سيمنحون قيمة محددة في كذا وكذا ، وسينجز بها كذا وكذا .

و احيي عاليا هذه المقاولات ، نحن وكما قال السيد الرئيس ، اذ نقوم بتدبير التعمير فلا ندبره بمفردنا فهناك ما يصطلح عليه بشرطي التعمير الذي هو الوكالة الحضرية ، وان اردت ان اتساهل مع أي شخص ، فلا يمكن ذلك ، لان الامور تمر من اللجن وبعد ذلك ناتي نحن ، فنحن كسياسيين نوقع بعد ان يصادق الجميع ، ولكن في اطار التسهيل انا اقول، نحن مستعدون للانفتاح على المقاولات ومساعدتها وتيسير الامور لها ، وانا اقولها و اؤكد عليها ، فاذا كان هناك اتجاه في اربع طبقات فليس لدي أي اشكال لاضافة خمسة وستة او سبعة لان ذلك لا يضر في شيئ لكي نكون واضحين وذلك في اطار التناسق مع ما هو مطلوب وفي اطار التوافق ما بين جميع اعضاء اللجان ، ثانيا فاليوم ايها الإخوان - لكي نكون واضحين- فموقع الجماعة في القرارات التي ستاتي مستقبلا في لجنة الاستثناءات فلم يبق اتخاذ القرار بالاجماع ، فاما ان تتفاوض مع الأشخاص وناخذ هبات والا فان القرارات ستمر امامك ولا قوة لك بان توقفها، وهذا الامر موجود وهذا واقعنا وقانون سياتي . لذلك ايها الإخوة فساعود الى سوق تيكوين وسأقول ، اننا لما أتينا الى المجلس لا نقول اننا انطلقنا من الصفر ، بل وجدنا سوقا يشتغل ، فبدانا اولا بعملية تسوية الوضعية وبدانا بالقرارات الجبائية وتعديل الوضعية الجبائية ، ومررنا الى تسوية وضعية الاشخاص الذين لا يملكون قرارات ولايؤدون ، واعددنا لهم القرارات بحيث بدأوا في اداء واجباتهم ، ونحن اليوم في اطار التفاوض لتسوية وضعية العقار ليكون ملكا للجماعة ، لان العقار الذي بني فيه السوق هو ملك للمياه والغابات و قد اقتنته العمران من المياه والغابات ، و الاتفاق الذي بيننا وبين العمران ، ولكي نكون واضحين ، فاننا سنسهل لهم ليتملكوا ونقوم برفع ايدينا عن طريق اتفاق بيننا وبينهم وهذا واضح مقابل ان كل تلك الاراضي التي فيها مصالح الجماعة والتي تحتاج اليها الجماعة في تيكوين ان تحول الى الجماعة بالثمن الذي اقتنت به العمران من المياه والغابات ، وليست هناك اية حماية للمال العام اكثر من هذه ، ثانيا ان هذه قضية التفويت تتم حينما تتم بعد المصادقة على المشروع

الرئيس : نمر الى التصويت .

مقررعدد 78 /19بتاريخ 22 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019

المتعلق بالدراسة والتصويت على قبول هبات

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية شهر نونبر 2019بتاريخ 22 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بقبول هبات**

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- **عدد الأعضاء الحاضرين : 35**
- **عدد الأصوات المعبرعنها : 35**
- **عدد الأعضاء الموافقين : (34) أربعة وثلاثون وهم السادة :**

- **صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي، محمد بوكبير ،محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،علي بكار ، يونس اوبلقاس ،احمد اجعموم ،العربي سوتصان ، عيسى امكيكي ،مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ،محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي ، ابراهيم بلكوك، عبد المالك اكساب، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ،عزيز اكرام ،رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حزضوا، لحسن بيجديكن، يوجمعة ميري ، شادية سنتيسي ، عبد الاله غالم ،محمد لامين كلكام ، محمد كاحولي ، محمد الموذن .**

- **عدد الأعضاء الرافضين واحد (01) وهو السيد : ادم بوهدما**
- **عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد**

يقـــررما يـــلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية الأعضاء الحاضرين على قبول هبات.

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

مقررعدد 78 /19بتاريخ 22 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019

المتعلق بالدراسة والتصويت على قبول هبات

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية شهر نونبر 2019بتاريخ 22 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بقبول هبات**

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 35
- عدد الأصوات المعبرعنها : 35
- عدد الأعضاء الموافقين : (34) أربعة وثلاثون وهم السادة :

- صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي، محمد بوكبير ،محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،علي بكار ، يونس اوبلقاس ،احمد اجعموم ،العربي سوتصان ، عيسى امكيكي ،مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ،محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي ، ابراهيم بلكوك، عبد المالك اكساب، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ،عزيز اكرام ،رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حزضوا، لحسن بيجديكن، يوجمعة ميري ، شادية سنتيسي ، عبد الاله غالم ،محمد لامين كلكام ، محمد كاحولي ، محمد الموذن .

- عدد الأعضاء الرافضين واحد (01) وهو السيد : ادم بوهدما
- عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد

يقـرر ما يـلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية الأعضاء الحاضرين على قبول هبات.

رئيس المجلس

صالح المالوكي

كاتب المجلس

احمد اجعموم

الرئيس :

بهذا نكون قد اتينا على نهاية هذه الدورة ، ونشكر جميع السادة الاعضاء الحاضرين معنا والذين لم تسعفهم الظروف للحضور ، ونشكر السلطة المحلية ، والسادة الموظفون ، ونختم اشغالنا باعطاء الكلمة الاخيرة لكاتب المجلس لقراءة البرقية :

احمد اجعموم :

برقية ولاء وإخلاص

بمناسبة اختتام المجلس الجماعي لمدينة اكادير أشغال الدورة الاستثنائية شهر نونبر 2019 **بتاريخ الأربعاء 22 ربيع الأول 1441هـ الموافق ل 20 نونبر 2019** ، يشرفني أصالة عن نفسي ونيابة عن كافة أعضاء وعضوات المجلس، أن أرفع إلى مقام حضرة صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده أصدق آيات الولاء والإخلاص والطاعة، مباركين لجلالته الخطوات التي يخطوها في سبيل تثبيت دعائم بلدنا المغرب وتقوية نهضته على جميع الأصعدة حتى يحتل المكانة المرموقة بين دول المعمور.

كما نغتنم ذكرى عيد الاستقلال لنعبر لجلالته، عن صادق تعلقنا بأهداب العرش العلوي المجيد، وعن تجندنا الدائم وراءه للدفاع عن وحدتنا الترابية بالغالي والنفيس حفاظا على مكتسباتنا المقدسة سائلين العلي القدير أن يحفظه ويجعل النصر حليفه ويسدل على جلالته رداء الصحة والعافية .

حفظ الله عاهلنا المفدى أمير المؤمنين، وبارك في عمره وأدام له النصر والتمكين وأبقاه ذخرا لعزة شعبه وبلده الأمين وأقر عينه بولي عهده الأمير مولاي الحسن وصنوه الأمير الجليل مولاي رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع قدير وبالاستجابة جدير .

والسلام على المقام العالي بالله

خادم الأعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي لاكادير

صالح المالوكي